الفصل الأول

النجاسة وكيفية الطهارة

مفهوم النجاسة والطهارة:

يختلف مفهوما الطهارة والنجاسة باختلاف الأديان الموجودة على ظهر الأرض، سواء كان الدين سماويًا أو وضعيًا، وبالتالي تختلف طقوس الطهارة من دين إلى آخر.

ويعنى مصطلح الطُّهارة والطُّهْر في المعاجم العربية: نقيض الحَيْض.. والطُّهر: نقيض النجاسة، ويقال: المرأة طَاهرٌ من الحيض وطاهرة من النجاسة ومن العيوب، والفعل: طَهَر يَطْهَر وطَهُر طُهْراً وطَهارةً[1].

وتستخدم اللغة العبرية الفعل (طَاهَر) للدلالة على الطهارة بأنواعها: الجسدية والطقسية والأخلاقية [2].

ويعنى مصطلح «النجاسة»: عدم الطهارة، فيعد الإنسان طاهرًا إذا لم يلمس شيئًا نجسًا، أو إذا أجرى طقوس الطهارة، فهذا يعنى أن النجاسة قد زالت عنه.

فالنَّجْسُ والنَجِس والنَّجَسُ: القذر من الناس ومن كل شيء. ويقال: رجل نَجَس ونَجِس والجمع أنجاس. والنَّجِس: الدَّنِس. يقال: داء نجس: لا يُبرأ منه وقد يوصف به صاحب الداء[3]. والفعل: نَجِس بالكسر ينجس نجسا فهو نَجِس ونَجَس.

وتستخدم اللغة العبرية الفعل (طَامِى) للدلالة على نفس معانى الفعل نَجِس في العربية[4].

كما تضفي الكتب المقدسة على مصطلح «النجاسة» -إضافة إلى معناه المادى- معان أخلاقية ولاهوتية، فتعتبر «النجاسة» في بعض الأحيان «خطيئة».

وكانت لطهارة الجسد أهمية كبرى منذ أقدم العصور، فقد ارتبطت الطهارة في المقرا (العهد القديم) بالعلاقة مع الرب والقرب منه. فكانت النجاسة بغيضة للرب؛ لذلك كان

(1) لسان العرب للعلامة ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الثانى، (مادة طهر).

(2) معجم ابن شوشان الذى يضم عصور اللغة العبرية المختلفة، المجلد الثالث، إسرائيل 2006م، مادة (طَاهَر).

(3) لسان العرب لابن منظور، الجزء السابع (مادة نجس).

(4) معجم ابن شوشان، المجلد الثالث (مادة طامى).

يجب على الإنسان أن يبتعد عنها كى لا يُبْعد عن الرب. فجاء في لاويين 45-11/43: «لاَ تُدَنِّسُوا أَنْفُسَكُمْ بِدَبِيبِ يَدِبُّ، وَلاَ تَتَنَجَّسُوا بِهِ، وَلاَ تَكُونُوا بِهِ نَجِسِينَ إِنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ فَتَتَقَدَّسُونَ وَتَكُونُونَ قِدِّيسِينَ، لأَنِّي أَنَا قُدُّوسٌ. وَلاَ تُنَجِّسُوا أَنْفُسَكُمْ بِدَبِيبٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ إِنِّي أَنَا الرَّبُّ الَّذِي أَصْعَدَكُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ لِيَكُونَ لَكُمْ إِلهًا. فَتَكُونُونَ قِدِّيسِينَ لأَنِّي أَنَا قُدُّوسٌ».

وكانت الطهارة الطقسية واجبة من أجل الاقتراب من الرب حيث كان يحل بين بني إسرائيل كما جاء في لاويين 15/ 21: «وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا (يقصد الحائض) يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ».

ولم تكن الطهارة الطقسية منفصلة عن الطهارة الأخلاقية، بل كانتا متلازمتين. كما جاء في لاويين 12-19/11: «لاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَكْذِبُوا، وَلاَ تَغْدُرُوا أَحَدُكُمْ بِصَاحِبِهِ. (12) وَلاَ تَحْلِفُوا بِاسْمِي لِلْكَذِبِ، فَتُدَنِّسَ اسْمَ إِلهِكَ. أَنَا الرَّبُّ».

أحكام النجاسة وكيفية الطهارة:

إن المدخل الصحيح لفهم أى دين، بل وللحكم على المؤمنين به، هو دراسة مسببات النجاسة وكيفية الطهارة في هذا الدين. لذلك نبدأ هذا الكتاب الموسوعى بدراسة أحكام النجاسة في اليهودية؛ لكى يتيسر لنا فهم سائر الشعائر والطقوس.

وردت أحكام النجاسة والطهارة في اليهودية في مصدرين من مصادر التشريع اليهودى، وهما: «المقرا» (أو العهد القديم) وكتاب «المشنا». فجاءت في المقرا في سفر اللاويين، وسفر العدد، وسفر التثنية. وثلاثتهم من أسفار التوراة الخمسة التى تنسب إلى موسى عليه السلام.

وكتاب «المشنا» (وترجمته المثناة) هو الكتاب التشريعى الثانى من حيث الترتيب الزمنى بعد المقرا، ولكنه يعد حاليا المرجع الدينى الأول لدى اليهود المتشددين في إسرائيل وخارجها. ويمثل متن التلمود، الذى قامت عليه الشروح والتفاسير «الجمارا». فالتلمود يتكون من «المشنا» وهى المتن، و «الجمارا» وهى الشروح المصاحبة لهذا المتن. وقد بدأ المشرعون اليهود في وضع تشريعات المشنا أثناء تهجير بنى إسرائيل إلى بابل، وهو ما

يعرف في التاريخ بالسبى البابلى 586 ق.م. حيث ظهرت الحاجة إلى تشريعات جديدة تتناسب مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى طرأت على حياة بنى إسرائيل في بابل، حيث تفاعلت الحضارات الفارسية القديمة مع حضارات بلاد النهرين.

وقد توالى مشرعو المشنا عبر عدة أجيال. ولم تتبلور «المشنا» كعمل تشريعى إلا في بداية القرن الثالث الميلادى، حيث ظهرت في ستة أقسام رئيسية، وخُصِّص لأحكام النجاسة وكيفية الطهارة قسم مستقل أطلق عليه اسم «سدر طهاروت» أى قسم الطهارة، أو كتاب الطهارة، ويضم اثنى عشر بابًا، هى على الترتيب:-

1 - «**كِليم**» ويعنى الأمتعة: ويتناول هذا الباب النجاسة التى يمكن أن تلحق بالأمتعة المختلفة، وأكثر أجزائها تعرضًا للنجاسة.

2 - «**أُوهلوت**» ويعنى الخيام: ويتناول النجاسة التى تلحق بالخيمة إذا توفي إنسان داخلها. كما يتناول بعض الأحكام المتصلة بنجاسة جثمان المتوفي.

3 - «**نِجاعيم**» ويعنى الضربات: ويتناول «ضربة البرص» التى تصيب الإنسان والملابس والمنازل، وكيفية التطهر في كل حالة.

4 - «**پَارا**» ويعنى البقرة: ويتناول أحكام البقرة ذات اللون البنى الضارب إلى الحمرة، وهى البقرة التى يتم حرقها ويخصص رمادها لإعداد ماء التطهير من النجاسة الناتجة عن لمس جثمان المتوفي.

5 - «**طهاروت**» ويعنى الطهارة: ويتناول مسببات النجاسة المختلفة التى جاء بعضها في التوراة، ووضع المشرعون بعضها الآخر.

6 - «**مِقْفَاءوت**» ويعنى مغاطس التطهير (أو مجامع المياه): ويتناول أحكام مَغْطَس التطهير، وكيفية إعداده، ومتى يكون غير صالح من الناحية الشرعية، وأحكام الغطس.

7 - «**نِدَّا**»: ويعنى الحائض: ويتناول أحكام نجاسة الحائض والمستحاضة، وأحكام نجاسة النفساء.

8 – «**مَخْشِيرين**»: ويعنى الأسباب المهَيِّئة: ويتناول الأسباب التى تجعل الأطعمة والمشروبات عُرضة للنجاسة.

9 – «**زافيم**»: ويعنى المصابين بالسيلان: ويتناول أحكام نجاسة المصاب بالسيلان ومن هو في حكمه مثل: (المستحاضة، المُحْتلم)، وكيفية انتقال تلك النجاسة.

10 – «**طفول يوم**»: ويعنى المُغْتَسل ولم تغرب عليه الشمس: ويتناول أحكام من اغتسل من النجاسة، ولكن لا يُسمح له بالعودة إلى منزله ولا يعد طاهراً إلا بعد غروب الشمس.

11 – «**يَدايم**»: ويعنى اليدين: ويتناول أحكام غسل اليدين، وبعض النجاسات التى تلحق بهما.

12 – «**عُوقَاصِيم**»: ويعنى عنق الثمار: ويتناول أحكام نجاسة الثمار وهى على أغصانها، كما يتناول هذا الباب بوجه عام أحكامًا تتعلق بالفروع أو الأغصان المتصلة بالثمار والتى تتنجس مثل الثمار.

أولاً : مسببات النجاسة في التوراة:

تنحصر مسببات النجاسة التي وردت في التوراة في:-

1 -مرض البرص.

2 -الإفرازات التى تفرزها أعضاء جسم الإنسان التناسلية، مثل:(الدم، المنىّ).

3 -جثث الموتى، وجثث بعض الحيوانات.

4 -كما يمتد مفهوم النجاسة ليشمل الأطعمة التى جاء تحريمها في التوراة، مثل:(لحوم بعض الحيوانات والطيور والدبيب والحشرات والكائنات البحرية).

فصفة «نجس» تطلق في التوراة على الإنسان، وعلى بعض الكائنات الحية، بل وعلى الجماد أيضًا.

وتنقسم النجاسات من حيث طقوس الطهارة إلى:-

نجاسة صغرى أو مؤقتة: وتستمر حتى المساء، وتستلزم في بعض الحالات غسل الملابس، واغتسال الشخص نفسه بالماء (لاويين 11/25).

نجاسة كبرى: وتستمر مدة طويلة، وتستلزم تقديم ذبيحة خطيئة.

وفيما يلى حصر لمسببات النجاسة في التوراة، وكيفية التطهر في كل حالة:-

1 - النجاسة التى يسببها البرص:

اعتبرت التوراة البرص من أشد مصادر النجاسة، ليس لخطورة المرض في حد ذاته، بل لأنه كان يعتبر دليلاً على عدم الرضا الإلهى. ولذلك وصفت التوراة البرص بأنه ضربة «نِجَع»، وهو مصطلح قريب الدلالة من «لعنة». وميزت بين ثلاثة أنواع من البرص: برص يصيب الإنسان، وبرص يصيب الثياب، وبرص يصيب البيوت.

وينقسم البرص الذى يصيب الإنسان بدوره إلى ثلاثة أطوار أو مراحل:

أ – طور يُحكم على المصاب به بأنه نجس بمجرد إصابته. ويبدو مما جاء في (لاويين 13/3) أن البرص في هذا الطور تكون أعراضه ظاهرة، ويكون مُعْديًا، حيث

ورد: «فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ الضَّرْبَةَ فِي جِلْدِ الْجَسَدِ، وَفِي الضَّرْبَةِ شَعَرٌ قَدِ ابْيَضَّ، وَمَنْظَرُ الضَّرْبَةِ أَعْمَقُ مِنْ جِلْدِ جَسَدِهِ، فَهِيَ ضَرْبَةُ بَرَصٍ. فَمَتَى رَآهُ الْكَاهِنُ يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ».

ب- طور يعد المصاب به طاهرًا، ويبدو مما جاء في (لاويين 13 / 12 - 13) أنه آخر أطوار المرض، ولا يكون مُعديًا، حيث ورد: «لكِنْ إِنْ كَانَ الْبَرَصُ قَدْ أَفْرَخَ فِي الْجِلْدِ، وَغَطَّى الْبَرَصُ كُلَّ جِلْدِ الْمَضْرُوبِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ حَسَبَ كُلِّ مَا تَرَاهُ عَيْنَا الْكَاهِنِ، (13) وَرَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا الْبَرَصُ قَدْ غَطَّى كُلَّ جِسْمِهِ، يَحْكُمُ بِطَهَارَةِ الْمَضْرُوبِ. كُلُّهُ قَدِ ابْيَضَّ. إِنَّهُ طَاهِرٌ».

ج- طور يتشابه فيه البرص مع أمراض أخرى، وفي هذا الطور يُحجز المصاب لمدة أسبوع أو أسبوعين للتأكد من الإصابة. فإن لم تظهر الأعراض كاملة يعد طاهرًا، فقد ورد في (لاويين 6-13/4): «لكِنْ إِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ لَمْعَةً بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ جَسَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْظَرُهَا أَعْمَقَ مِنَ الْجِلْدِ، وَلَمْ يَبْيَضَّ شَعْرُهَا، يَحْجُزُ الْكَاهِنُ الْمَضْرُوبَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. (5) فَإِنْ رَآهُ الْكَاهِنُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَإِذَا فِي عَيْنِهِ الضَّرْبَةُ قَدْ وَقَفَتْ، وَلَمْ تَمْتَدَّ الضَّرْبَةُ فِي الْجِلْدِ، يَحْجُزُهُ الْكَاهِنُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثَانِيَةً. (6) فَإِنْ رَآهُ الْكَاهِنُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ثَانِيَةً وَإِذَا الضَّرْبَةُ كَامِدَةُ اللَّوْنِ، وَلَمْ تَمْتَدَّ الضَّرْبَةُ فِي الْجِلْدِ، يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِطَهَارَتِهِ. إِنَّهَا حِزَازٌ. فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَكُونُ طَاهِرًا».

وكان على الكاهن عندما يتأكد من إصابة شخص بالبرص أن يعلن عن ذلك قبل أن يأمر بحجز الشخص المصاب. وذلك من خلال طقس ورد ذكره في (لاويين 13/ 45 - 46): «وَالأَبْرَصُ الَّذِي فِيهِ الضَّرْبَةُ، تَكُونُ ثِيَابُهُ مَشْقُوقَةً، وَرَأْسُهُ يَكُونُ مَكْشُوفًا، وَيُغَطِّي شَارِبَيْهِ، وَيُنَادِي: نَجِسٌ، نَجِسٌ. (46) كُلَّ الأَيَّامِ الَّتِي تَكُونُ الضَّرْبَةُ فِيهِ يَكُونُ نَجِسًا. إِنَّهُ نَجِسٌ. يُقِيمُ وَحْدَهُ. خَارِجَ الْمَحَلَّةِ يَكُونُ مُقَامُهُ».

ومن الملاحظ أنه بينما وضعت التوراة قواعد مفصلة للتحقق من البرص، وللتمييز بين البرص الحقيقي والأمراض الأخرى التي قد تتشابه معه فيقع الخلط بينها، فإنها لم تذكر شيئاً عن معالجة المرض. وقد ساق ذلك البعض إلى الاعتقاد بأن البرص لا يمكن الشفاء منه. وإلى

الاعتقاد بأنه ليس مرضا عاديًا، بل عقاباً من الله أو لعنة، كما وصف في حالة مريم أخت موسى عليه السلام، وفي حالة جيحزى غلام أليشع رجل الله، وكما في حالة عُزّيّا الملك.

فعندما تكلمت مريم – أخت موسى عليه السلام– مع هارون عن موسى عليه السلام بسبب المرأة الكوشية عاقبها الرب بالبرص، كما جاء في (العدد 12 /9 – 11): «فَحَمِيَ غَضَبُ الرَّبِّ عَلَيْهِمَا وَمَضَى. (10) فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ السَّحَابَةُ عَنِ الْخَيْمَةِ إِذَا مَرْيَمُ بَرْصَاءُ كَالثَّلْجِ. فَالْتَفَتَ هَارُونُ إِلَى مَرْيَمَ وَإِذَا هِيَ بَرْصَاءُ. (11) فَقَالَ هَارُونُ لِمُوسَى: «أَسْأَلُكَ يَا سَيِّدِي، لاَ تَجْعَلْ عَلَيْنَا الْخَطِيَّةَ الَّتِي حَمِقْنَا وَأَخْطَأْنَا بِهَا».

أما جيحزى غلام أليشع فقد عوقب بالبرص لأنه أخذ من نعمان الآرامى فضة وثيابًا وغير ذلك، وأخفي ذلك على أليشع كما جاء في (ملوك ثانى 5 / 26 –27)، فقال له أليشع: «أَهُوَ وَقْتٌ لأَخْذِ الْفِضَّةِ وَلأَخْذِ ثِيَابٍ وَزَيْتُونٍ وَكُرُومٍ وَغَنَمٍ وَبَقَرٍ وَعَبِيدٍ وَجَوَارٍ؟ فَبَرَصُ نُعْمَانَ يَلْصَقُ بِكَ وَبِنَسْلِكَ إِلَى الأَبَدِ. فَخَرَجَ مِنْ أَمَامِهِ أَبْرَصَ كَالثَّلْجِ».

وقد جاء عن عُزّيّا الملك في أخبار الأيام الثانى (26/16): «وَخَانَ الرَّبَّ إِلهَهُ، وَدَخَلَ هَيْكَلَ الرَّبِّ لِيُوقِدَ عَلَى مَذْبَحِ الْبَخُورِ». وهو ليس من الكهنة بنى هارون. وجاء في أخبار الأيام الثانى (26/19): «فَحَنِقَ عُزِّيَّا. وَكَانَ فِي يَدِهِ مِجْمَرَةٌ لِلإِيقَادِ. وَعِنْدَ حَنَقِهِ عَلَى الْكَهَنَةِ خَرَجَ بَرَصٌ فِي جَبْهَتِهِ أَمَامَ الْكَهَنَةِ فِي بَيْتِ الرَّبِّ بِجَانِبِ مَذْبَحِ الْبَخُورِ».

وعلى الرغم من أن البرص في الحالات السابقة يبدو وكأنه لعنة، فإنه لم يذكر ضمن الأمراض أو اللعنات التى حدد الرب أنه يعاقب بها المرتدين، والتى قيل عنها: «حتى لا تستطيع الشفاء»، وقد ورد في تثنية(28/27، 35): «يَضْرِبُكَ الرَّبُّ بِقُرْحَةِ مِصْرَ وَبِالْبَوَاسِيرِ وَالْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ حَتَّى لاَ تَسْتَطِيعَ الشِّفَاءَ... يَضْرِبُكَ الرَّبُّ بِقَرْحٍ خَبِيثٍ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَعَلَى السَّاقَيْنِ، حَتَّى لاَ تَسْتَطِيعَ الشِّفَاءَ مِنْ أَسْفَلِ قَدَمِكَ إِلَى قِمَّةِ رَأْسِكَ».

مما يعنى أن البرص ليس من الأمراض المستعصية، أى التى لا يمكن الشفاء منها. ويؤكد ذلك ما جاء في (لاويين 14/2 وما بعدها): «هذِهِ تَكُونُ شَرِيعَةُ الأَبْرَصِ يَوْمَ طُهْرِهِ...، فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا ضَرْبَةُ الْبَرَصِ قَدْ بَرِئَتْ».

ولكن كلمات هارون وتضرعه لموسى بشأن مريم، توضح صورة مفزعة لهذا المرض وما آل إليه حال مريم، حيث ورد في (العدد 12/12): «فَلاَ تَكُنْ كَالْمَيْتِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ رَحِمِ أُمِّهِ قَدْ أُكِلَ نِصْفُ لَحْمِهِ».

يتبين مما سبق أنه من الصعب التمييز بين البرص وغيره من الأمراض التي كانت منتشرة بين بني إسرائيل وتتشابه معه، كما يجعل من الصعب علينا أن نحدد طبيعة هذا المـرض وهل هو لعنة أم لا؟!.

برص الثياب:

بحثت التوراة برص الثياب نظراً لعلاقته ببرص الجسم، فجاء في (لاويين 13/47 – 49): «وَأَمَّا الثَّوْبُ فَإِذَا كَانَ فِيهِ ضَرْبَةُ بَرَصٍ، ثَوْبُ صُوفٍ أَوْ ثَوْبُ كَتَّانٍ، فِي السَّدَى أَوِ اللُّحْمَةِ مِنَ الصُّوفِ أَوِ الْكَتَّانِ، أَوْ فِي جِلْدٍ أَوْ فِي كُلِّ مَصْنُوعٍ مِنْ جِلْدٍ، وَكَانَتِ الضَّرْبَةُ ضَارِبَةً إِلَى الْخُضْرَةِ أَوْ إِلَى الْحُمْرَةِ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الْجِلْدِ، فِي السَّدَى أَوِ اللُّحْمَةِ أَوْ فِي مَتَاعِ مَا مِنْ جِلْدٍ، فَإِنَّهَا ضَرْبَةُ بَرَصٍ، فَتُعْرَضُ عَلَى الْكَاهِنِ».

أما الإجراءات أو الخطوات التى كان الكاهن يقوم بها فقد جاءت في (لاويين 13/ 53 – 58) وهى كالتالى:-

1 – كان الكاهن يحجز الثوب المصاب سبعة أيام، ثم يُعرض عليه في اليوم السابع، فإذا كانت ضربة البرص قد امتدت في الثوب في السدى أو اللحمة أو في متاع من الجلد فتعد الضربة «برص مُفسد»، وتعتبر (نجسة)، ويحرق الثوب أو السدى أو اللحمة من الصوف أو الكتان أو متاع الجلد المصاب بضربة البرص.

2 – أما إذا رأى الكاهن أن ضربة البرص لم تنتشر في الثوب في السدى أو اللحمة أو في متاع الجلد فإنه يأمر بأن يُغسلا ويُحجزا سبعة أيام ثانية.

3 – بعد مرور الأيام السبعة، إذا ظل منظر البرص كما هو ولم ينتشر يحكم عليه بأنه نجس ويحرق الثوب. أما إذا تغير منظر البرص وأصبح داكن اللون بعد غسله يقوم الكاهن بتمزيق الأجزاء المصابة ونزعها من الثوب أو من المتاع، ويُغسل ثانية و بعد بعد ذلك طاهراً.

ويبدو من تلك الإجراءات أن «البرص المُفسِد» الذى اعتبرته التوراة نجاسة هو نوع من «العتة» أو «التعفن» الذى يُحدث ثقوباً في الثياب. ونظراً لأن غالبية الناس في ذلك الوقت كانت من الطبقة الفقيرة، فقد راعت التوراة الحالة الاقتصادية في التعامل مع برص الثياب، واكتفت في بعض الحالات بتمزيق الأجزاء المصابة فقط أو حرقها.

برص البيوت:

ناقشت التوراة في (لاويين 14/ 35 – 49) برص البيوت نظراً لعلاقته بالإنسان. ويبدو أنه نوع من العطن؛ لذلك فرضت على من يَشْتَبِه في وجود ضربة برص في بيته أن يخبر الكاهن، وأن يُفرغ البيت من محتوياته قبل دخول الكاهن، وذلك خشية أن يحكم الكاهن بنجاسة ضربة البرص فيتنجس كل ما في البيت.

فإذا رأى الكاهن أن ضربة البرص قد أحدثت نُقَراً ضاربة إلى الخضرة أو إلى الحمرة وكان منظرها أعمق من الحائط، يأمر بإغلاق البيت سبعة أيام. فإذا رأى في اليوم السابع أن الضربة قد امتدت في حيطان البيت، يأمر بأن تُقلع الحجارة المصابة بالبرص وتلقى خارج المدينة في مكان نجس. ويُقَشر البيت ويلقى التراب الناتج عن التقشير خارج المدينة في مكان نجس. ثم يُأتى بحجارة أخرى وتُوضع مكان الحجارة المصابة، كما يُأتي بتراب آخر ويُطَيِّن البيت.

فإذا عادت ضربة البرص بعد ذلك وانتشرت في البيت تعد «برصاً مفسداً» وهو نجس. فيهدم البيت من أساسه، وتنقل حجارته وأخشابه وكل ترابه إلى خارج المدينة، إلى مكان نجس.

ويعد كل من دخل البيت في أيام غلقه نجسًا حتى المساء. ومن نام فيه عليه أن يغسل ثيابه. ومن أكل فيه أيضاً عليه أن يغسل ثيابه.

لكن إذا رأى الكاهن أن ضربة البرص لم تمتد في البيت بعد تطيين الجدران، فإنه يقوم بتطهير البيت؛ لأن هذا يعنى أن ضربة البرص قد برئت.

كيفية التطهر من نجاسة البرص في التوراة:

اعتبرت التوراة البرص علامة على غضب الرب، وعلى خروج المصاب من جماعة بنى إسرائيل؛ لذلك فقد جاءت مراسم تطهير الأبرص والبيت المصاب بالبرص بمثابة الدخول إلى جماعة بنى إسرائيل مرة أخرى، وعودة العلاقة الخاصة بين الرب وهذا الشخص الذى تم شفاؤه. ولذلك يشبه طقس تطهير الأبرص مراسم إعداد الكاهن لخدمة الرب، وهى وظيفة خاصة وفريدة. إذ إنه يتوسط بين بنى إسرائيل وإلههم. ويشبه أيضًا طقس إدخال شخص نجس (أممى من الجوييم) إلى جماعة إسرائيل، شعب الله المختار، كما يشبه أيضاً طقوس يوم الغفران (لاويين 16 /1 – 34) وهو اليوم الذي كانت تقدم فيه الكفارة عن جميع خطايا بنى إسرائيل.

وقد ذكرت شعيرة تطهير الأبرص بتفصيل مستفيض ودقيق في (لاويين14/ 1 32–)، فهي تستغرق سبعة أيام، على حين أن تطهير البيت المصاب بالبرص كان يتم في نفس اليوم، فكان الكاهن يخرج إلى الأبرص خارج المحلة، وفيما بعد عند باب المدينة، فإذا رأى أن ضربة البرص قد برئت، يأمر أن يؤتى بعصفورين طاهرين وخشب أرز وقرمز وزوفا(وهو عشب له بعض الخصائص المطهرة). ثم يأمر بأن يذبح عصفور منهما في إناء خزف على ماء جار. وتصنع منضحة بربط باقة من الزوفا بخشبة الأرز بواسطة خيط قرمزى، ويغمس المنضحة والعصفور الحى في دم العصفور المذبوح على الماء الجارى، وينضح على المتطهر من البرص سبع مرات فيطهره، ثم يطلق العصفور الحى على وجه الصحراء (وهو ما يشبه إطلاق تيس الخطيئة يوم الغفران) (لاويين 16 /5 – 11).

وفي حالة تطهير البيت المصاب بالبرص يجرى نفس الطقس (لاويين 14 /49 – 53) وينضح البيت سبع مرات فيطهر البيت بدم العصفور وبالماء العذب الجاري وبالعصفور الحى وبخشب الأرز وبالزوفا وبالقرمز، ثم يطلق العصفور الحى إلى خارج المدينة على وجه الصحراء، فيكفر عن البيت فيطهر.

ويلاحظ أنه قد استخدم دم العصفور المذبوح في التطهير، سواء تطهير الأبرص أو البيت المصاب بالبرص. كذلك كان على الأبرص أن يغسل ثيابه بعد ذلك، ويحلق كل شعره، ثم يستحم بالماء وبذلك يطهر ويدخل المحلة في اليوم الأول من إجراء الطقس، ولكن لا يسمح له بالعودة إلى بيته، أى الدخول إلى جماعة إسرائيل. وعليه أن يقيم خارج الخيمة سبعة أيام. وفي اليوم السابع يحلق كل شعره: رأسه ولحيته وحواجب عينيه وجميع شعره، ثم يغسل ثيابه ويغتسل بالماء فيطهر مرة أخرى.

ويجرى الأبرص طقس التكفير عن الخطيئة في اليوم الثامن بما يعنى أن البرص لم يكن نجاسة فقط، ولكنه كان عقابًا على خطيئة. فكان عليه أن يقدم ثلاثة خراف ذبيحة بالترتيب التالي: خروف ذكر بوصفه ذبيحة إثم، ونعجة بوصفها ذبيحة خطيئة، وخروف ذكر بوصفه محرقة. ويمكن- إذا كان المصاب بالبرص فقيرا- استبدال الخراف في ذبيحة الخطيئة والمحرقة بالعصافير أو الحمام. ويقدم مع هذه الذبائح التقدمة وهى عبارة عن ثلاثة أعشار دقيق ملتوتة بزيت مع لج زيت[1].

أما عن كيفية التكفير فكان الكاهن يأخذ خروفاً واحداً ويقدمه بوصفه ذبيحة إثم، ويأخذ من دمه ويضعه على شحمة أذن المتطهر اليمنى، وعلى إبهام يده اليمنى وعلى إبهام قدمه اليمنى (ويشبه هذا الطقس طقس تخصيص الكاهن لخدمة الرب كما ورد في لاويين 25-8/23). وكان يكرر العمل نفسه بالزيت بعد أن ينثر قليلاً منه أمام الرب في اتجاه خيمة الاجتماع، وما يتبقى من الزيت في كف الكاهن يجعله على رأس المتطهر، ثم تستكمل المراسم بتقديم ما تبقى من الخراف أو الحمام ذبيحة خطيئة ومحرقة. وبذلك يكفر عنه الكاهن فيطهر.

(1) اللج مكيال قديم للسوائل.

2 - النجاسة التى تسببها الإفرازات التى يفرزها جسم الإنسان:

أ - النجاسة التى يسببها السيل (السيلان):

السيلان مرض جنسى يصيب الإنسان نتيجة الممارسات الجنسية المحرمة والزنا. وتكون رائحة المصاب به منفرة نتيجة الإفرازات الملوثة التى تخرج منه. والرجل المصاب بمرض السيلان يعد نجسا كما ورد في (لاويين 15 /2). وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً. ومن يمس فراشه يعد نجسا. ومن يلمس جسد المصاب بالسيلان يعد نجسا. وكل متاع يجلس عليه المصاب بالسيلان يكون نجساً. ومن جلس على المتاع الذى يجلس عليه المصاب بالسيلان يصير نجساً.

وكل ما يركب عليه المصاب بالسيلان يكون نجسا. وكل من يلمس ما كان تحت المصاب بالسيلان يصير نجسًا. ومن يحمل تلك الأمتعة يصير نجسًا. وكل الأوانى التى يحملها أو يلمسها المصاب بالسيلان تتنجس. وإذا بصق المصاب بالسيلان على شخص يتنجس (لاويين 15 /2 – 11).

كيفية الطهارة من النجاسة الناتجة عن السيلان:

فرقت التوراة – في طقوس الطهارة– بين الشخص المصاب بالسيلان، والأشخاص أو الأشياء التي يلمسها المصاب بالسيلان.

فكان على المصاب بالسيلان إذا انقطع سيله أن ينتظر سبعة أيام ثم يغسل ثيابه ويغتسل بماء جار لكي يطهر. وفي اليوم الثامن كان يقدم للرب يمامتين أو فرخى حمام، فيعطيهما للكاهن، فيجعل الكاهن واحدًا منهما ذبيحة خطيئة والآخر محرقة. وبذلك يكفر عنه الكاهن أمام الرب.

أما النجاسة الناتجة عن الاتصال بشخص مصاب بالسيلان فكانت تزول بالاغتسال بالماء وغسل الثياب بشرط الانتظار حتى المساء (لاويين 15 /5 – 1).

وأما الآنية الخزفية الذي يمسها المصاب بالسيلان فلا طهارة لها، بل يجب أن تُكسر. أما الآنية الخشبية التي يمسها فتطهر بغسلها بالماء(لاويين 15 /12).

ب- النجاسة التي يسببها قذف المنيّ:

قذف المنى عند الجماع الذي كنى عنه باضطجاع زرع في (لاويين 15 /16 – 18)، حيث ورد: «وَإِذَا حَدَثَ مِنْ رَجُل اضْطِجَاعُ زَرْعٍ، يَرْحَضُ كُلَّ جَسَدِهِ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ ثَوْبٍ وَكُلُّ جِلْدٍ يَكُونُ عَلَيْهِ اضْطِجَاعُ زَرْعٍ يُغْسَلُ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يَضْطَجِعُ مَعَهَا رَجُلٌ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ، يَسْتَحِمَّانِ بِمَاءٍ، وَيَكُونَانِ نَجِسَيْنِ إِلَى الْمَسَاءِ».

فالرجل إذا جامع امرأة يتنجس هو والمرأة، ويجب عليهما الاغتسال، ويظلان نجسين حتى المساء، ثم يطهرا. ويجب غسل كل متاع وكل ثوب حدث عليه الجماع حتى يتم تطهيره مع ملاحظة أنه يظل نجسا حتى المساء أيضا. وكذلك من احتلم.

ج - نجاسة الحيض والاستحاضة:

حددت التوراة فترة الحيض بسبعة أيام فقط. وإذا استمر نزول الدم بعد اليوم السابع يعتبر دم استحاضة. وحكمت التوراة على دم الحيض بأنه نجس[1]؛ لذلك فالمرأة في فترة الحيض نجسة، وتنجس كل من مسّها، وكل ما تضطجع عليه، وكل ما تجلس عليه، وكل من مسّ فراشها يصير نجساً، وكل من مسّ متاعًا تجلس عليه الحائض يصير نجساً حتى المساء. أما إذا اضطجع معها رجل في فترة الحيض فيكون نجساً مثلها سبعة أيام (لاويين 15/ 19 – 24).

أما المرأة التي ينزل عليها دم في غير وقت طمثها (المستحاضة) فقد اعتبرتها التوراة نجسة كما لو كانت في أيام طمثها (لاويين 15/25). فكل فراش تضطجع عليه يكون كفراش طمثها. وكل الأمتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها. وكذلك كل من يمسها يكون نجسا (لاويين 15/26-27).

(1) تتفق التوراة مع الهندوسية ومع ديانة الشانتو اليابانية في نظرتها إلى الدم والحكم عليه بالنجاسة سواء كان دم الحيض أم دم الوضع أم دم القتلى.

كيفية الطهارة من دم الحيض والاستحاضة:

لم تفرض التوراة على المرأة الاغتسال بالماء لكى تطهر من دم الحيض أو الاستحاضة إلا أنها فرضت على كل من مس فراشها أو متاعًا تجلس عليه أن يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً حتى حلول المساء (لاويين 15 /21 – 22، 27). وعلى حين نظرت التوراة إلى المستحاضة على أنها مثل المصاب بالسيلان، ويجب عليها أن تحسب لنفسها سبعة أيام بعد توقف نزول الدم، ثم تطهر. ولكى تطهر عليها أن تقدم قرباناً في اليوم الثامن مثل المصاب بالسيلان. وقربانها عبارة عن يمامتين أو فرخى حمام، وتأتى بهما إلى الكاهن عند باب خيمة الاجتماع. فيجعل الكاهن أحدهما ذبيحة خطيئة، والآخر محرقة. ويكفر عنها الكاهن أمام الرب (لاويين 15 /28 – 30) فقد فرضت التوراة على المصاب بالسيلان أن يغسل ثيابه ويرحض جسده بماء عذب جارٍ قبل تقديم القربان (لاويين 15 /13) ولم تفرض على الحائض أو المستحاضة أن تغتسل بالماء قبل تقديم القربان، مما يرجح أن التوراة قد نظرت إلى الدم الذى ينزل على المرأة على أنه لعنة بسبب خطيئة حواء. فقد نصت التوراة في (تكوين 3 /1 – 7) أن حواء هى التى دفعت آدم إلى الخطيئة، وهى سبب نزوله من الجنة. فالحية وسوست لحواء، فأكلت حواء من الشجرة التى في وسط الجنة، التى نهى الرب عن الأكل منها. وأخذت من ثمرها وأعطت رجلها أيضًا فأكل. لذلك لعن الرب الحية... وقال للمرأة تكثيرًا أكثر أتعاب حبلك (تكوين 3/14 – 16).

وفسر فقهاء التلمود (باب عيروفين ظهر ص 100) فقرة «تكثيراً أكثر» بأن الرب قد لعن المرأة وعاقبها بنزول نوعين من الدم: دم غشاء البكارة، ودم الحيض. وهذا التفسير يوضح سبب تقديم الذبيحة بعد توقف الدم عن النزول وتسميتها ذبيحة خطيئة، فهي ذبيحة تقدمها بنات حواء للتكفير عن خطيئة حواء.

د - نجاسة دم الوضع والنفاس:

ميزت التوراة النفساء التى وضعت ذكراً عن النفساء التى وضعت أنثى، فجاء في (لاويين 12/ 2 – 5): «إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ علتها تكون نجسة... وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ غُرْلَتِهِ ثُمَّ تُقِيمُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا»

وخلال الثلاثة والثلاثين يوما هذه لا تمس شيئاً مقدساً، ولا تدخل إلى المقدس حتى تكمل أيام تطهيرها.

وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمسها. ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها. وبعد مرور أربعين يوما على ولادة الذكر وثمانين يوماً على ولادة الأنثى تأتى النفساء بخروف حولى محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطيئة إلى باب خيمة الاجتماع، فيقدمها الكاهن أمام الرب، ويكفر عنها فتطهر من دمها (لاويين 12/ 6 – 7). وإذا لم تقدر على الإتيان بخروف، تأتى بحمامتين أو يمامتين، إحداهما محرقة، والأخرى ذبيحة خطيئة.

ويبدو مما ورد عن النفساء ومنعها من دخول المقدس، أو أن تلمس شيئاً مقدسًا، وعدم الإشارة إلى ضرورة الاغتسال عند الطهارة، أن التوراة قد نظرت إلى دم الوضع ودم النفاس وآلام الوضع على أنها لعنة حلت ببنات حواء. فقد جاء في تكوين 3/16 «بالوجع تلدين أولاداً» لذلك كان على الوالدة أن تقدم قرباناً للتكفير عن خطيئة حواء وآخر مُحْرَقة ليرضى عنها الرب ويسمح لها أن تدخل إلى المَقْدِس.

3 - النجاسة التى تسببها جثث الموتى من الإنسان والحيوان والدبيب:-

تعد جثة الحيوان الميت نجسة سواء كان من الحيوانات التى يحل أكلها (الطاهرة) أم من الحيوانات التى يحرم أكلها (النجسة). فجاء في (لاويين 11 /39 – 40): «وَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي هِيَ طَعَامٌ لَكُمْ، فَمَنْ مَسَّ جُثَّتَهُ يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ أَكَلَ مِنْ جُثَّتِهِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ حَمَلَ جُثَّتَهُ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ».

كما جاء عن الحيوان النجس في (لاويين 11/27–28): « وَكُلُّ مَا يَمْشِي عَلَى كُفُوفِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَاشِيَةِ عَلَى أَرْبَعٍ، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ. كُلُّ مَنْ مَسَّ جُثَّتَهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ حَمَلَ جُثَّتَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. إِنَّهَا نَجِسَةٌ لَكُمْ».

وجاء عن الدبيب النجس في (لاويين 11 /31 – 32): «هذِهِ هِيَ النَّجِسَةُ لَكُمْ مِنْ كُلِّ الدَّبِيبِ. كُلُّ مَنْ مَسَّهَا بَعْدَ مَوْتِهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا يَكُونُ نَجِسًا».

أما عن الدبيب من الطير فجاء في (لاويين 11/23 – 25): «لَكِنْ سَائِرُ دَبِيبِ الطَّيْرِ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ أَرْجُل فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَكُمْ. مِنْ هذِهِ تَتَنَجَّسُونَ. كُلُّ مَنْ مَسَّ جُثَثَهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَكُلُّ مَنْ حَمَلَ مِنْ جُثَثِهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ».

يتضح مما سبق أن جثة الحيوان– سواء كان حيوانًا طاهرًا أو نجسًا– حكمها مثل حكم جثة الدبيب النجس من الحيوان ومن الطير. وهى تنجس الإنسان الذى يلمسها. وإذا حملها فعليه أن يغسل ثيابه ويكون نجسًا حتى المساء. أما جثة الإنسان فهى أشد أنواع النجاسة؛ لأن نجاستها تنتقل إلى من يلمسها وإلى جميع الأفراد أو الأشياء الموجودة في الخيمة التى حدثت فيها الوفاة. كما تنجس الخيمة نفسها[1]. فقد ورد في (العدد 19/ 14 – 15) «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ في خَيْمَة، فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ الْخَيْمَةَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ في الْخَيْمَةِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّام. وَكُلُّ إِنَاء مَفْتُوح لَيْسَ عَلَيْه سِدَادٌ بِعِصَابَة فَإِنَّهُ نَجِسٌ». وجثة القتيل تعد نجسة أيضاً سواء قُتل في عراك أو في قتال. ورفات الموتى أيضاً تعد نجسة وتنجس كما جاء في (العدد 19/16): «وَكُلُّ مَنْ مَسَّ عَلَى وَجْهِ الصَّحْرَاءِ قَتِيلاً بِالسَّيْفِ أَوْ مَيْتًا أَوْ عَظْمَ إِنْسَانٍ أَوْ قَبْرًا، يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّام».

ويتضح مما سبق أن كل من مس الميت أو القتيل أو الرفات– سواء كان ذلك من قبيل أداء الواجب أو عن غير عمد– فقد تنجس ويجب أن يبعد خارج المحلة (أى مكان إقامة قبيلته أو جماعته) سبعة أيام، وهو ينجس كل ما يلمسه فـ « كل ما مسه النجس يتنجس» (العدد 19/22). ويجب أن يتطهر. كما أن جميع الأمتعة والأشياء الموجودة في مكان وقوع القتل أو حدوث الوفاة تتنجس ويجب تطهيرها كما جاء في (العدد 31 /20): «كُلُّ ثَوْب، وَكُلُّ مَتَاع مِنْ جِلْد، وَكُلُّ مَصْنُوع مِنْ شَعْرِ مَعْز، وَكُلُّ مَتَاع مِنْ خَشَب، تُطَهِّرُونَهُ».

(1) تتفق التوراة في هذا مع الهندوسية التى تحكم بنجاسة جثة الميت، وأهل الميت أيضًا. كما تتفق مع الزرادشتية التى كانت لا تدفن الموتى ولا تحرقهم لاعتقادها بنجاسة جثة الميث وطهارة الأرض والنار، لذا كانوا يتركون جثث الموتى فوق قمم الجبال الصخرية لتأكلها الطيور الجارحة والكلاب ثم يدفنون العظام بعد ذلك.

كيفية الطهارة من النجاسة الناتجة عن لمس جثة الميت أو القتيل أو الرفات في التوراة:

يعتبر الطقس المتبع في تطهير من مس جثة أو رفات متوفي من أعقد طقوس التطهير، فهو يتطلب ذبح بقرة بمواصفات معينة ثم حرقها، واستعمال الرماد الناتج عن الحرق في تطهير النجسين – وتتفق التوارة في هذه المسألة مع الهندوسية – ويأخذ الكاهن من دم البقرة بعد ذبحها وينثره في اتجاه خيمة الاجتماع، وهى الخيمة التى كان يتنزل الوحى على موسى– عليه السلام– فيها. وحكمت التوراه بنجاسة كل المشتركين في إعداد رماد البقرة، فالكاهن الذى نثر من دم البقرة في اتجاه خيمة الاجتماع قد تنجس، ومن يحرق البقرة يعد نجسًا، ومن يجمع الرماد الناتج عن حرق البقرة يعد نجسًا، ومن يرش ماء التطهير على النجس يتنجس أيضًا، ومن يلمس الماء المخصص للطهارة من هذه النجاسة يصبح نجساً أيضاً. وقد جاءت هذه الشريعة في سفر العدد الإصحاح التاسع عشر. واشترطت التوراة عدة شروط في هذه البقرة من بينها: أن تكون حمراء اللون (أى يكون لونها بنيًا ضاربًا إلى الحمرة)، وأن تكون صحيحة لا عيب فيها، وألا تكون قد استعملت في أى عمل، ولم يوضع شئ على ظهرها. وتذبح خارج المحلة أمام الكاهن. ويأخذ من دمها بأصبعة وينثره في اتجاه خيمة الاجتماع سبع مرات. ثم تحرق البقرة بجلدها ولحمها ودمها وفرثها على مرأى من الكاهن. ويلقى الكاهن على البقرة أثناء حرقها خشب أرز وزوفا وقرمزاً (وهى نباتات عطرية). ويجب على الكاهن أن يغتسل ويغسل ثيابه؛ لأنه قد تنجس ويظل نجساً حتى المساء. ومن قام بحرق البقرة أيضاً يجب عليه أن يغتسل ويغسل ثيابه لأنه قد تنجس ويظل نجساً حتى المساء. ثم يجمع شخص طاهر رماد البقرة ويضعه خارج المحلة في مكان طاهر لحفظه من أجل إعداد الماء المستخدم في التطهير. وعلى الشخص الذى قام بجمع رماد البقرة أن يغتسل ويغسل ثيابه لأنه قد تنجس، ويظل نجساً حتى المساء.

فنظراً لأن هذه البقرة تعد ذبيحة خطيئة لذلك فهي تنجس كل من يشارك في طقوسها. وجاء في (العدد 19/ 17 – 19) ثم يؤتى بماء جار ويوضع في إناء وينثر عليه قليل من رماد البقرة، ثم يغمس رجل طاهر «الزوفا» في الماء المعد للتطهير وينثره على الخيمة التي تنجست، وعلى جميع الأمتعة وعلى الأشخاص الذين كانوا داخلها، وعلى كل من مس

عظم أو قتيل أو ميت أو قبر. ويتثر ماء التطهير على النجسين في اليوم الثالث وفي اليوم السابع، فيطهرون في اليوم السابع. ويجب عليهم أن يغتسلوا ويغسلوا ثيابهم ويكونوا طاهرين في المساء.

أما الأمتعة التي لامست قتيلا أو جثة ميت فجاء عن كيفية تطهيرها في (العدد 31/ 22 – 23) ما يأتي: «اَلذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ وَالْقَصْدِيرُ وَالرَّصَاصُ، كُلُّ مَا يَدْخُلُ النَّارَ، تُجِيزُونَهُ فِي النَّارِ فَيَكُونُ طَاهِرًا... وَأَمَّا كُلُّ مَا لاَ يَدْخُلُ النَّارَ فَتُجِيزُونَهُ فِي الْمَاءِ».

وجاء عن كيفية تطهير الأمتعة التى سقطت عليها جثة دبيب نجس في (لاويين 11 /32 – 33): «كُلِّ مَتَاعٍ خَشَبٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ بَلاَسٍ. كُلُّ مَتَاعٍ يُعْمَلُ بِهِ عَمَلٌ يُلْقَى فِي الْمَاءِ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ ثُمَّ يَطْهُرُ. (33) وَكُلُّ مَتَاعٍ خَزَفٍ وَقَعَ فِيهِ مِنْهَا، فَكُلُّ مَا فِيهِ يَتَنَجَّسُ، وَأَمَّا هُوَ فَتَكْسِرُونَهُ»، كما جاء في (العدد 11 /35 – 36): «اَلتَّنُّورُ وَالْمَوْقَدَةُ يُهْدَمَانِ... الْعَيْنَ وَالْبِئْرَ، مُجْتَمَعِي الْمَاءِ، تَكُونَانِ طَاهِرَتَيْنِ. لكِنْ مَا مَسَّ جُثَّتَهَا يَكُونُ نَجِسًا».

4 - الأطعمة النجسة:

ميزت التوراة بين نوعين من الأطعمة: أطعمة طاهرة، وأطعمة نجسة. واعتبرت بعض البهائم صالحة للأكل ويحل ذبحها وسواها غير صالح. وصنفت التوراة الحيوانات النجسة على النحو التالي:-

أ – البهائم التى تجتر[1] وغير مشقوقة الظلف[2] وهي: الجمل، والوَبْر، والأرنب والخنزير، فأما الجمل والوبر والأرنب فهى لا تشق ظلفاً ولكنها تجتر، أما الخنزير فيشق ظلفاً ولكنه لا يجتر، وبما أنه لا يتوفر الشرطان في هذه الحيوانات فيحرم أكلها وتعد نجسة (لاويين 11 /3 – 4).

ب– كل ما يمشى على كفوفه من جميع الحيوانات التي تمشى على أربع (لاويين 11 /27).

ج – كل الحيوانات آكلة اللحوم: فهي نجسة ومقيته؛ لأنها تتغذى على الدم والجيفة.

(1) تجتر: تخرج جرتها، والجرة: اللقمة وهى ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

(2) الظلف في اللغة هو الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي.

أما الحيوانات الطاهرة فهى:

الْبَقَرُ وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ وَالإِيِّلُ وَالظَّبْيُ وَالْيَحْمُورُ (وهو من فصيلة الأيائل أو حمار الوحش) وَالْوَعْلُ (تيس الجبل) وَالرَّئْمُ (نوع من الظباء) وَالدِّيْتَلُ (نوع من الظباء) وَالْمَهَاةُ (تثنية 14/ 3 - 5).

الطيور النجسة:

اعتبرت التوراة كل الطيور آكلة اللحوم نجسة؛ لأنها تعيش على الدم والجيفة. وكان العبريون يطلقون على كل الحيوانات الطائرة طيورًا بما فيها الخفاش والحشرات ذوات الأجنحة. وقد وردت الطيور النجسة في (لاويين 11/ 13 - 19) و (تثنية 14/ 12 - 18) وهى: النسر، والأنوق (طائر بين النسر والعقاب) والعُقاب (طائر من كواسر الطير قوى المخالب وحاد البصر)، والحدأة، والبَاشَق بأنواعه (طائر جارح من فصيلة العقاب) والغراب بأنواعه، والنعامة، والظليم (ذكر النعام) والسأف (من الطيور المائية) والباز بأنواعه (نوع من الصقور) والبوم، والغوّاص (طائر مائى يغوص في الماء لصيد الأسماك)، والكُركىّ (طائر كبير الحجم أغبر اللون طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب قليل اللحم يأوى إلى الماء أحياناً)، والبجع، والقوق (طائر يألف الأماكن الخربة والعيش في البرية)، والرَّخم (طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد له منقار طويل قليل التقوس)، واللقلق، والببغاء بأنواعه، والهدهد، والخفاش، وكل طير يمشى على أربع فهو مكروه.

كما حرمت التوراة الحشرات ذوات الأجنحة التى تدب على أربع (لاويين 11/ 20) واستثنت الجراد بمختلف أطواره، فجاء في (لاويين 11/ 22): «هذَا مِنْهُ تَأْكُلُونَ: الْجَرَادُ عَلَى أَجْنَاسِهِ، وَالدَّبَا (الجراد قبل أن يطير) عَلَى أَجْنَاسِهِ، وَالْحَرْجُوانُ (من فصيلة الجراد) عَلَى أَجْنَاسِهِ، وَالْجُنْدُبُ عَلَى أَجْنَاسِهِ (طور من أطوار الجراد)».

أما الطيور الطاهرة التى ورد ذكرها في التوراة فهى: اليمام والحمام والسمان والعصفور الدورى (الزرزور).

الدبيب النجس:

ذكرت التوراة النجس من الدبيب الذى يدب على الأرض في (لاويين 11/29 -30) وهو: «اِبْنُ عِرْسٍ (دويبة كالفأر تفتك بالدجاج ونحوه)، وَالْفَأْرُ وَالضَّبُّ عَلَى أَجْنَاسِهِ، (حيوان من الزواحف غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض)، وَالْحِرْذَوْنُ (يعتقد البعض أنه البرص)، وَالْوَرَلُ (حيوان من الزواحف، طويل الأنف والذنب، دقيق الخصر، أطول من الظبى وأقصر من التمساح، يكون في البر والماء)، وَالْوَزَغَةُ (سام أبرص)، وَالْعِظَايَةُ (دويبة من الزواحف ذوات الأربع تعرف في مصر بالسحلية)، وَالْحِرْبَاءُ».

وقد حرمت التوراة على الإنسان أن يأكل لحوم هذه الحيوانات النجسة، ولحوم الطيور النجسة، ولحوم الحشرات النجسة، ولحم الدبيب النجس. وكل من مسها يكون نجساً. وكل من مس جثثها يكون نجساً حتى المساء. وكل من حمل جثثها يغسل ثيابه ويكون نجساً حتى المساء. (لاويين 11 /8، 24 – 28، 31).

وقد حرمت التوراة لحوم الحيوانات الطاهرة إذا قدمت ذبيحة للأوثان، أو إذا خنقت، أو إذا افترسها حيوان أو طير جارح. كما حرمت الدم وشحم الطير والحيوان وجعلته مخصصاً للرب أي مقدساً.

الكائنات البحرية النجسة:

حرمت التوراة كل الكائنات البحرية التى ليس لها زعانف ولا حرشف (أى قشور)، وجاء ذلك في (لاويين 11/ 10 – 12)، فحرمت بذلك: ثعبان الماء، وجميع الأصداف، والجمبرى، والمحار، والضفدع، والسرطان (الكابوريا).

طقوس التطهير كما جاءت في التوراة:

ويتضح من عرض أحكام النجاسة كما جاءت في التوراة وكيفية الطهارة في كل حالة منها أن طقوس التطهير كانت تتم بالطرق الآتية:-

أ- التطهير بالماء: وهى الطريقة الأكثر استعمالا، وتتم عن طريق الغَسْل (كما في الملابس والأمتعة)، أو عن طريق الاغتسال (للأشخاص) أو عن طريق النثر (في حالة من تنجس بلمس جثة).

ب- دم الذبائح: وكان يُمسح به الأبرص عند تطهيره، وكان لازماً لكى يستعيد الشخص علاقته بالرب (لذلك كان يمسح الكهنة بالدم عند تخصيصهم لخدمة الرب).

ج- رماد الذبائح: وخاصة رماد البقرة الحمراء المخصص لتطهير من يلمس جثة ميت.

د- خشب الأرز مع قرمز وزوفا: ويستعمل في تطهير الأبرص، وفي نثر الماء على المتطهر، كما كان يضاف إلى البقرة الحمراء أثناء عملية الحرق.

هـ- النار: وكانت تستعمل في تطهير الأوانى المعدنية التى تنجست.

ز - تقديم قربان: وكان لازماً لتطهير الأبرص والحائض والوالدة.

ويتضح من أحكام النجاسة -كما وردت في التوراة- أن النجاسة الخفيفة كانت تستمر حتى المساء، أما الشديدة فتظل أسبوعاً.

كما توجد إشارات في المقرا إلى أنواع أخرى من النجاسة مثل:

- نجاسة الرجل غير المختون، فورد في إشعياء 52/1: «الْبَسِي ثِيَابَ جَمَالِكِ يَا أُورُشَلِيمُ، الْمَدِينَةُ الْمُقَدَّسَةُ، لأَنَّهُ لاَ يَعُودُ يَدْخُلُكِ فِي مَا بَعْدُ أَغْلَفُ وَلاَ نَجِسٌ».
- أرض غير اليهود: فقد ورد في عاموس 7/17: «وَأَنْتَ تَمُوتُ فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ، وَإِسْرَائِيلُ يُسْبَى سَبْيًا عَنْ أَرْضِهِ».
- الأصنام: فقد ورد في تكوين 35/2: «فَقَالَ يَعْقُوبُ لِبَيْتِهِ وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ مَعَهُ»: «اعْزِلُوا

الآلِهَةَ الْغَرِيبَةَ الَّتِي بَيْنَكُمْ وَتَطَهَّرُوا وَأَبْدِلُوا ثِيَابَكُمْ». كما جاء في حزقيال 36/18: «فَسَكَبْتُ غَضَبِي عَلَيْهِمْ لأَجْلِ الدَّمِ الَّذِي سَفَكُوهُ عَلَى الأَرْضِ، وَبِأَصْنَامِهِمْ نَجَّسُوهَا».

- كما أطلقت المقرا مصطلح نجاسة مجازاً على من يرتكب بعض النواهي مثل: الزنا أو غشيان المحارم، ووصفته بأنه ينجس الأرض. فجاء في لاويين 18/27: «لأَنَّ جَمِيعَ هذِهِ الرَّجَسَاتِ قَدْ عَمِلَهَا أَهْلُ الأَرْضِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ فَتَنَجَّسَتِ الأَرْضُ».

ويتضح من التعبيرات التي وردت في المقرا للتعبير عن طقوس الطهارة وجود خلط - في بعض هذه التعبيرات- بين الطهارة والتكفير عن الذنوب. فورد في حزقيال 36/25: «وَأَرُشُّ عَلَيْكُمْ مَاءً طَاهِرًا فَتَطْهُرُونَ. مِنْ كُلِّ نَجَاسَتِكُمْ وَمِنْ كُلِّ أَصْنَامِكُمْ أُطَهِّرُكُمْ»، وجاء في (مزامير 51/2): «اغْسِلْنِي كَثِيرًا مِنْ إِثْمِي، وَمِنْ خَطِيَّتِي طَهِّرْنِي». لذلك يختلط مصطلح التكفير عن الذنب في بعض الأحيان بمصطلح الطهارة. وتستبدل المقرا أحياناً كلمة «قداسة» بـ «طهارة» على الرغم من أن الفرق واضح بين الاثنتين.

أما عن تأثر بنى إسرائيل- فيما يتعلق بالنجاسة والطهارة- بشعوب الشرق الأدنى القديم فقد أكد العديد من الباحثين على وجود شبه كبير بين أحكام النجاسة والطهارة في التوراة وأحكام النجاسة والطهارة عند المصريين وفي بلاد الرافدين وعند الحيثيين.

ففي بابل كان على الزوجين أن يغتسلا بعد الجماع، ويحرم عليهما أن يلمسا أى متاع قبل أن يغتسلا. ومن يلمس الحائض كان يظل نجساً لمدة ستة أيام. وكانوا يعدون الخنزير نجساً.

وفي مصر القديمة حرموا على من جامع امرأته أن يدخل إلى المقدس قبل أن يغتسل بالماء. وكان الكهنة في مصر يغتسلون مرتين نهاراً ومرتين ليلاً. أما الملك فكان يتطهر كل صباح.

وكان الميت عند الحيثيين يعد نجساً، وكان هناك طقس لتطهير الوالدة.

ثانياً: مسببات النجاسة في المشنا:

قسمت المشنا النجاسة إلى: أصول وفروع، تبعاً لمصدرها ودرجتها كما يلى:-

أصل أصول النجاسة (آف آفوت طوما):

وهو جثة المتوفي أو القتيل.

أصول النجاسة (آف طوما):

هو كل نجاسة نصت عليها التوراة، وقد أضاف مشرعو المشنا إلى ما ذكرته التوراة: يد الإنسان، والعبادات الأجنبية، وغير اليهود، وأرض غير اليهود، والمنطقة المحيطة بالقبر.

وأصل النجاسة ينجس الإنسان (من بنى إسرائيل) والملابس والأمتعة (باستثناء المصنوعة من روث البهائم والحجر والطين) كما ينجس الشراب (السوائل).

فرع النجاسة (ولد طوما):

قسمت المشنا فروع النجاسة وجعلتها درجات، وهي:

- نجس من الدرجة الأولى: وهو من لمس أصلاً من أصول النجاسة.
- نجس من الدرجة الثانية: وهو من لمس نجسًا من الدرجة الأولى.

وينجس فرع النجاسة الطعام والشراب فقط ولا ينجس الإنسان ولا المتاع.

وفيما يلى رسم تخطيطى يوضح أصول النجاسة وفروعها وما يندرج تحت كل منها، ويحدد ما نصت عليه التوراة وما أضافه علماء المشنا.

أصل أصول النجاسة في المشنا

جثة الإنسان

أصول النجاسة في المشنا

ما نصت عليه التوراة

- من لمس جثة ميت
- ماء التطهير من نجاسة الميت (ماء الخطيئة)

- البرص
- السيلان
- قذف المنى
- دم الحيض والاستحاضة ودم الوضع
- جثة الحيوان الدبيب النجس (الحي والميت)
- الطاهر
- الحيوانات النجسة (حية وميتة)
- الطيور النجسة (حية وميتة)

ما استحدثه علماء المشنا

- يد الإنسان
- غير اليهود
- أرض غير اليهود
- العبادات الأجنبية
- المنطقة المحيطة بالقبر

تنجس

- الإنسان — ويعد فرعاً من الدرجة الأولى
- الملبس
- الأوانى — الخيمة المصنوعة من الكتان
- الشراب

وينجس

- الشراب
- الطعام (وهو من استحداث علماء المشنا) — ويعد فرعاً من الدرجة الثانية

وينجس

- أي طعام، ويصبح غير صالح للأكل فقط
- الطعام المخصص للكهنة ويجعله فرعا من الدرجة الثالثة وينجس بدوره: أطعمة القرابين المخصصة للرب (مقدسات) وتعد نجسة من الدرجة الرابعة

أولاً : أصل أصول النجاسة:

اتفق علماء المشنا مع التوراة في اعتبار جثة الميت من مسببات النجاسة. ولكنهم شددوا على درجة نجاسة الميت واعتبروها أصل أصول النجاسة. واعتبروا أن من تنجس بجثة الميت يعد من أصول النجاسة، وينجس أي إنسان يمسه، كما ينجس الملابس أو الأمتعة أو السوائل التى يلمسها. وقد جاءت أحكام الطهارة من نجاسة الميت في باب البقرة (بارا) وهو الباب الثالث من جزء الطهارة.

وعلى الرغم من أن التوراة تناولت كيفية التطهر من نجاسة الميت في عشرين فقرة من سفر العدد، تسع عشرة منها في الإصحاح (19) وفقرة واحدة في الإصحاح (31) من السفر نفسه، فإن كتاب المشنا تناول هذا الطقس في اثنى عشر فصلاً. وعلى حين ذكرت التوراة مواصفات البقرة الحمراء التى يستعمل رمادها في التطهير في فقرة واحدة (العدد 19 /2) فقد خصص كتاب المشنا الفصل الأول والثانى من باب البقرة لمناقشة مواصفات البقرة الحمراء. وناقش في الفصل الأول عمر البقرة. وروى الربى يهوشع أنه سمع أن البقرة التى تصلح لهذا الطقس هى التى تبلغ من العمر ثلاث سنوات. بينما ناقش الفصل الثانى حكم البقرة إذا كانت عشاراً، كما ناقش حكم البقرة التى اشتروها من غير اليهود، وكذلك العيوب الخلقية والأفعال التى تجعل البقرة غير صالحة لهذا الطقس. فعلى سبيل المثال إذا ظهرت بالبقرة شعرتان بلون أسود أو أبيض فهذا يجعلها غير صالحة شرعاً.

وخصص كتاب المشنا الفصل الثالث لوصف عملية حرق البقرة من البداية وحتى النهاية، وكيفية تطهير الكاهن المكلف بحرق البقرة، وذلك بأن يعتزل بيته قبل حرق البقرة بسبعة أيام، يقيم خلالها في قاعة بالهيكل مصنوعة بالكامل من الحجر، وكذلك كل الأدوات التى فيها؛ نظراً لأن الحجر لا ينتجس في الشريعة اليهودية. وكانوا ينثرون على الكاهن في كل يوم من هذه الأيام السبعة من الماء المخصص للتطهير من نجاسة الميت.

أما الفصل الرابع فيعرض الأمور التى تفسد- إذا حدثت- صلاحية البقرة أثناء ذبحها أو حرقها ، فعلى سبيل المثال إذا قام الكاهن بأداء عمل آخر أثناء ذبح البقرة أو حرقها إلى

أن تصير رماداً فإن ذلك يفسد صلاحية البقرة. وكذلك أى عمل يقوم به الكاهن المكلف بإعداد الماء أثناء عمله يفسد صلاحية الماء.

كما بيّن كتاب المشنا في الفصل الخامس الأواني التى تعد طاهرة وتصلح لإعداد هذا الطقس.

وأوضح الفصل السابع نوعية الأعمال التى تفسد صلاحية الماء، إن قام بها الكاهن في الفترة ما بين ملء الإناء وحتى نثر الرماد على سطحه. وناقش الفصل الثامن حكم الكاهن إذا تنجس أثناء إعداد الماء، كما ناقش أى أنواع المياه التى تصلح لإعداد ماء التطهير.

وناقش الفصل التاسع ماهية الأفعال التى إذا حدثت أفسدت صلاحية الماء المعد للتطهير. كما ناقش حكم الماء الذى تنجس ولم يعد صالحًا.

وعرض الفصلان العاشر والحادى عشر أنواع النجاسات الخفيفة التى تنجس الماء المعد للتطهير. وناقش الفصل الثانى عشر والأخير كيفية غمر نبات الزوفا العطرى في الماء المعد للتطهير، وكيفية رش الماء على من تنجس.

يبدو مما سبق أن علماء المشنا بالغوا في مواصفات البقرة الحمراء مما جعل مسألة استنساخ بقرة بهذه المواصفات أمراً مستحيلاً في عصرنا الحالى على الرغم من التقدم العلمى الذى وصل إليه علم الهندسة الوراثية. كما بالغ علماء المشنا في الإجراءاتِ التى اتخذوها لتطهير الكاهن المكلف بحرق البقرة، وتشددوا بشأن من يقوم بحرق البقرة أو بإعداد الماء، وحرموا عليه أن يقوم بأى عمل آخر أثناء العمل الذي يقوم به، فإن قام بأى عمل آخر في تلك الأثناء حكم العلماء بعدم صلاحية البقرة وعدم صلاحية الماء.

وتشدد علماء المشنا أيضا فيما يخص كل شخص يساهم في طقس البقرة. كما تشددوا في أمر طهارة الأدوات المستعملة في هذا الطقس، فأوجبوا الطهارة (الغطس) حتى على الشخص الطاهر الذى يحل له أن يأكل من الأقداس (باب البقرة(بارا) 5/ 1، 10 /1)، على حين تساهلوا مع من غطس ولم تغرب عليه شمس ذلك النهار، فعلى الرغم من أنه لم تكتمل طهارته من وجهة نظر الشريعة اليهودية، وبالتالي يحرم عليه أن يأكل من الأقداس، إلا أن علماء المشنا قد أحلوا له أن يساهم في طقس البقرة (باب البقرة (بارا) 3/7).

كما تساهل العلماء أيضًا مع من يعد ماء التطهير، وحكموا بطهارته، وخالفوا بذلك ما جاء في التوارة (العدد 19/ 21): « وَالَّذِي رَشَّ مَاءَ النَّجَاسَةِ (ماء التطهير من النجاسة) يَغْسِلُ ثِيَابَهُ، وَالَّذِي مَسَّ مَاءَ النَّجَاسَةِ (ماء التطهير من النجاسة) يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ». فقد قصر علماء المشنا النجاسة على من يحمل قدراً من ماء التطهير من نجاسة الميت، يكفي لتطهير شخص من النجاسة. لكن إن كان الماء لا يكفي لتطهير شخص فإنه ينجس من يلمسه ولا ينجس من يحمله (باب الأوانى والأمتعة 1/1 – 2).

ثانياً: أصول النجاسة:

1 - النجاسة التى يسببها البرص في المشنا وكيفية التطهر منها:

على حين تناولت التوراة أعراض البرص بأنواعه المختلفة وكيفية التطهر منه في سفر العدد الإصحاح 13، 14 وفي فقرة من سفر التثنية (24/ 8)، تناول علماء المشنا البرص في باب الضربات (نجاعيم) وجاء في أربعة عشر فصلاً.

اتفق علماء المشنا مع التوراة في تسمية البرص وفي تقسيمه إلى ثلاثة أنواع: برص يصيب الإنسان، وبرص يصيب الثياب، وبرص يصيب البيوت. كما اتفقوا معها في تقسيم البرص الذى يصيب الإنسان إلى: برص يصيب الجلد، وبرص يصيب الرأس، وبرص يصيب الذقن. وفرقوا في برص الجلد بين: البرص الذى يصيب الجلد الذى يكسو اللحم وبين الدمامل (القروح)، والكَىّ.

كما خصص علماء المشنا الفصول العشرة الأولى لمناقشة البرص الذى يصيب الإنسان. وأطلقوا على برص الجلد اسم لَمْعَة (بهرت) (باب الضربات 4/4، 6، 6/ 8، 9/ 3)، على الرغم من أن اللمعة إحدى أعراض ضربة البرص، وتعنى شدة البياض الذى يشبه الثلج (الضربات 1/1).

وقد اعتبر التشريع برص الجلد نجاسة إذا ظهر فيه أى من الأعراض الثلاثة الآتية:-

1 –إذا غير البرص لون الشعر وصار أبيضا، أى إذا ظهرت شعرتان بلون أبيض على الأقل.

2 – إذا ظهر جزء سليم من الجلد في حجم حبة العدس ويحيط به البرص من كل جانب.

3 – إذا انتشر البرص بعد الأسبوع الأول أو الأسبوع الثانى من حجز المصاب.

أما إن لم ينتشر البرص خلال أسبوعين يعد المصاب طاهرًا، حتى وإن لم تذهب اللمعة، ولم يصبح الجلد كامد اللون، كما جاء في لاويين 13/ 6.

أما القروح والكى، إن تماثلت للشفاء وغطتها قشرة، ثم ظهر برص بها بعد ذلك، يعزل المصاب لمدة أسبوع، فإن لم يظهر في موضع البرص شعر أبيض، أو إن لم ينتشر البرص يعد المصاب في هذه الحالة طاهرًا ولا يعزله الكاهن لأسبوع ثان. فهو لا ينجس حتى وإن لم يبرأ تمامًا. وإذا برأ تمامًا فحكمه مثل الجلد الذى يكسو اللحم (الضربات 9/ 1 – 2). والمقدار الذى استعملته المشنا في قياس حجم برص الإنسان هو فلقه حبة الفول الذى يزرع في كيلكيا في آسيا الصغرى (الضربات 6/ 1).

برص الرأس والذقن:

حدد علماء المشنا أعراض برص الرأس والذقن في سقوط شعر الرأس والذقن من جزء يساوى فلقة حبة الفول على الأقل، مع تغير منظر الجلد. وهذا هو القرع المذكور في التوراة في (لاويين 13 /29 – 30): «وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ فِيهِ ضَرْبَةٌ فِي الرَّأْسِ أَوْ فِي الذَّقَنِ، (30) وَرَأَى الْكَاهِنُ الضَّرْبَةَ وَإِذَا مَنْظَرُهَا أَعْمَقُ مِنَ الْجِلْدِ، وَفِيهَا شَعْرٌ أَشْقَرُ دَقِيقٌ، يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِنَجَاسَتِهِ. إِنَّهَا قَرَعٌ. بَرَصُ الرَّأْسِ أَوِ الذَّقَنِ».

فالقرع يعد نجاسة إذا ظهر فيه شعر أشقر دقيق، أو إذا انتشر. أما القرع أو الصلع الذى جاء في (لاويين 13/ 40 وما بعدها) والذى اعتبرته التوراة طاهرًا فهو الذى يسقط فيه الشعر من نصف الرأس. فسقوط الشعر فقط لا يعد برصًا. ويعد الأقرع طاهرًا وكذلك الأصلع. لكن إن ظهر في القرع أو في الصلع أى من العرضين الآتيين:

1 –إذا ظهر جزء في حجم فلقة حبة الفول به شعر في المنطقة المصابة بالقرع أو بالصلع.

2 – إذا انتشر القرع أو الصلع.

ففي هاتين الحالتين يعد المصاب نجسًا (الضربات 10/10).

برص الثياب:

ناقش علماء المشنا في الفصل الحادى عشر ما جاء عن برص الثياب في (لاويين 13 /47 وما بعدها) واعتبروا الثياب المصابة بالبرص نجسة إذا ظهر في المنطقة المصابة لون ضارب إلى الخضرة أو لون ضارب إلى الحمرة، أو إذا ظل البرص كما هو لمدة أسبوعين، أو إذا انتشر في نهاية الأسبوع الأول، فأوجبوا أن يحرق الثوب. وقرر العلماء أنه إن ظهر البرص في وشاح الصلاة، وكان في حجم حبة الزيتون، ووضع هذا الوشاح في بيت طاهر فإنه ينجسه (الضربات 13/ 8).

برص البيوت:

ناقش علماء المشنا برص البيوت في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر، وفسروا ما جاء في التوراة عن برص البيوت (لاويين 14/ 33 وما بعدها)، أنه إذا انتشر البرص في نهاية الأسبوع الأول تقتلع الأحجار ويُقَشَّر البيت ثم يُطَيَّن. وإذا عاد البرص بعد ذلك في نهاية الأسبوع الثاني- حتى وإن لم يزدد حجمه- فيجب أن يُهدم البيت. أما إن ظل البرص في نهاية الأسبوع الأول ولم ينتشر، فيغلق البيت وينتظرون حتى نهاية الأسبوع الثاني، فإن رأوا أن البرص انتشر تقتلع الأحجار ويُقَشَّر البيت ثم يُطَيَّن ويغلق لمدة أسبوع ثالث. فإن عاد البرص وظهر فيُهدم البيت. وكذلك إذا رأوا أن البرص موجود في نهاية الأسبوع الأول وفي نهاية الأسبوع الثاني، تُقتلع الأحجار ويُقَشّر البيت ثم يُطَيّن ويغلق لمدة أسبوع ثالث. فإن ظهر البرص في نهاية الأسبوع الثالث يُهدم البيت (الضربات 13/ 1)، واعتبر علماء المشنا البيت مصابا بالبرص إذا امتد البرص في مساحة طولها في حجم فلقتى حبة الفول، وعرضها في حجم فلقة حبة الفول (الضربات 12/ 3).

وينجس البيتُ المصابُ بالبرص من يدخله، فينجس مقدار حبة زيتون من حجارة البيت المصاب بالبرص أو خشبه أو ترابه الإنسان والمتاع باللمس أو بالحمل أو بالدخول (الضربات 13/ 7، 8).

التطهر من البرص:

خصص علماء المشنا الفصل الرابع عشر والأخير لمناقشة خطوات التطهير من البرص، وجاءت في التشريعات العشرة الأول. وناقشوا أحكام القربان الذي يقدمه المصابون بالبرص غنيهم وفقيرهم في التشريع الحادي عشر والثاني عشر. ولم يختلف علماء المشنا مع ما جاء في التوراة إلا في بعض التفاصيل التي أضافوها مثل:

1 -الحكم على العصفور الذى يُذبح على إناء الخزف المخصص لتطهير الأبرص، فقد حكم العلماء بأن يدفن العصفور حتى لا ينتفع أحد به.

2 -أوجب العلماء نثر ماء التطهير على ظهر يد المصاب بالبرص، وعلى جبهته. وقد استندوا في وجوب نثر الماء على جبهة الأبرص على ما جاء في أخبار الأيام الثانى 26/ 29: «خَرَجَ بَرَصٌ فِي جَبْهَتِهِ...»

3 -فرض علماء المشنا على الأبرص أن يغطس في ماء التطهير (مجمع مياه) على حين نصت التوراة على أن الأبرص يستحم بماء لكى يطهر.

4 -ربط علماء المشنا في (الضربات 14 /2 - 3) بين تطهير المصاب بالبرص وتطهير الوالدة، فكلاهما يمر بثلاث مراحل. فبعد إطلاق العصفور الحى، يحلق المصاب بالبرص كل شعر جسمه- كما جاء في التوراة- ويغسل ثيابه ويغطس في ماء التطهير. وإذا دخل المصاب بالبرص بيتاً- بعد الغطس- فإنه لا ينجسه بالدخول، ولكنه ينجس ما يلمسه، وحكمه حكم الدبيب النجس. ويبعد بعد ذلك عن بيته لمدة سبعة أيام يحرم عليه خلالها أن يباشر زوجته، وفي اليوم السابع يحلق شعر جسده مرة ثانية- كما فعل في المرة الأولى- ثم يغسل ثيابه ويغطس في ماء التطهير. وبعدما يغطس للمرة الثانية يصير لا ينجس باللمس مثل الدبيب النجس، ولكنه يكون في حكم من غطس ولم تغرب عليه الشمس، فيحل له أن يأكل من العُشْر الثانى. وبعد أن تغرب عليه الشمس، يحل له أن يأكل من أنصبة الكهنة (التروما). وبعد أن يقدم قربان التكفير عن الخطيئة يحل له أن يأكل من الأقداس، أى أنه يعد طاهرًا تمامًا.

فقد مر الأبرص بثلاث مراحل مثل الوالدة التى تحل لزوجها بعد سبعة أيام من ولادة الذكر، وبعد أسبوعين من ولادة الأنثى، وتطهر بعد أربعين يوماً من ولادة الذكر وبعد ثمانين يوماً من ولادة الأنثى، ولكنها لا تعد طاهرة تماماً إلا بعد تقديم قربان التكفير عن الخطيئة. فبعد تقديم القربان يحل لها أن تأكل من الأقداس (لاويين 12/2 – 8).

5 – ربط علماء المشنا (الضربات14/4) بين حلاقة شعر الأبرص من أجل تطهيره وحلاقة شعر من نذر نفسه للرب، وحلاقة اللاوى شعر جسده من أجل الخدمة على المذبح كما ورد في (العدد 8/7): «وَلْيُمِرُّوا مُوسَى عَلَى كُلِّ بَشَرِهِمْ، وَيَغْسِلُوا ثِيَابَهُمْ فَيَتَطَهَّرُوا»، فيجب على ثلاثتهم أن يحلقوا بالموسى وألا يبقوا شيئاً، وإن أبقوا شعرتين فكأنهم لم يحلقوا.

1 - نجاسة المصاب بالسيلان في المشنا:

تناولت التوراة نجاسة المصاب بالسيلان في سفر اللاويين (15/1 – 15) وقد جاءت الأحكام عامة إلى حد ما، بينما ناقش علماء المشنا أحكام نجاسة المصاب بالسيلان بالتفصيل وعرفوا معنى (السيل) الذى ورد في التوراة (لاويين 15/ 1)، وجاءت تلك الأحكام في خمسة فصول هى مكونات باب المصابين بالسيلان (زافيم) في المشنا.

حدد العلماء في الفصل الأول من هو المصاب بالسيلان؟ فقد حددوا عدد المرات التى إن رأى المرء إفرازات من العضو الذكرى توافقها فإنه يحكم عليه بأنه مصاب بالسيلان. ويرى علماء المشنا أن المرء إذا رأى إفرازات من العضو الذكرى، دون أن ينتصب، وتشبه قوام بياض البيضة الفاسدة مرتين في يوم واحد، أو في يومين متتاليين، يعد مصاباً بالسيلان. ويجب أن تمر عليه سبعة أيام نظيفة لا يرى فيها هذه الإفرازات، ثم يغطس في ماء جار لكى يطهر ولا يجب عليه أن يقدم قرباناً (لاويين 15/ 14).

لكن إن رأى الإفرازات ثلاث مرات في يوم واحد أو على مدار ثلاثة أيام متتالية فعليه أن يقدم قرباناً (المصابون بالسيلان 1/ 1، 3).

وتوسع علماء المشنا وناقشوا على من تجب أحكام المصابين بالسيلان؟ أى هل يطبقونها على بنى إسرائيل فقط؟ ومتى يعد المصاب بالسيلان طاهرًا؟ وما هى طرق انتقال النجاسة من المصاب بالسيلان؟ فجاء في الفصل الثانى أن المتهودين والعبيد والخصيان تجب عليهم أحكام المصابين بالسيلان. ورأى العلماء أن من تنزل منه الإفرازات بصورة عارضة يعد طاهراً. وحددوا سبعة طرق لفحص الشخص المصاب بالسيلان لمعرفة ما إذا كانت هذه الإفرازات تنزل عرضاً أم لا. وحدد العلماء في هذا الفصل طرق انتقال النجاسة من المصاب بالسيلان، وقرروا أن المصاب بالسيلان ينجِّس المرقد والمقعد بخمس طرق: بالوقوف، وبالجلوس، وبالرقود، وبالصلب، وبالاتكاء. وأن النجاسة تنتقل من المرقد والمقعد إلى الإنسان وإلى ثيابه التى يلبسها بسبع طرق: بالوقوف وبالجلوس، وبالرقود، وبالصلب، وبالاتكاء، وباللمس، وبالحمل.

وناقش العلماء في الفصل الثالث والرابع متى يعد المصاب بالسيلان أصلاً من أصول النجاسة وينجس المقعد والمرقد، ومتى يعد نجساً من الدرجة الأولى وينجس الطعام والشراب فقط. وقرر علماء المشنا في الفصل الخامس والأخير عدة أحكام فقهية تتعلق بالنجاسة، وأوردوا حكم الشخص الذى يلمس المصاب بالسيلان، وحكم الشخص الذى يلمسه المصاب بالسيلان، وحكم الشخص الذى يدفع المصاب بالسيلان، وحكم الشخص الذى يدفعه المصاب بالسيلان. فالمصاب بالسيلان ينجس الطعام والشراب والأواني التى تطهر بالماء، إذا لمسها، لكن إذا حملها دون أن يلمسها فلا تنجس. وأضاف علماء المشنا أن من يلمس إفرازات المصاب بالسيلان، ومن يلمس منيه أو بوله أو يلمس ما يبصقه يعد نجساً من الدرجة الأولى (المصابون بالسيلان 5/ 7).

وناقشوا حكم الشخص الذى يحكم بنجاسة ثيابة أثناء ملامسة النجاسة، وبينوا أنه ينجس الطعام والشراب والأوانى وتصير نجسة من الدرجة الأولى. وينجس يد إنسان آخر إذا لمسها وتصير نجسة من الدرجة الثانية. ولا ينجس البشر ولا الأواني المصنوعة من الخزف. أما إذا ابتعد عن النجاسة ولم يعد يلمسها، يعد نجساً من الدرجة الأولى، وينجس الطعام فيصير نجساً من الدرجة الثانية، ولا ينجس الثياب ولا الأواني.

كما ناقشوا حكم ما يُحْمَل على ظهر المصاب بالسيلان فقالوا إنه يعد نجساً. وكل ما يُحْمَل عليه المصاب بالسيلان يعد طاهراً باستثناء المقعد والمرقد والبشر. وما يحمل أو ما يُحْمَل على مقعد أو مرقد المصاب بالسيلان يعد طاهراً باستثناء البشر.

كيفية الطهارة من السيلان:

لم يذكر علماء المشنا كيفية الطهارة من السيلان في باب المصابين بالسيلان. وجاءت أحكام الطهارة من السيلان بصورة عابرة في التشريع الثامن من الفصل الأول من باب (مجامع المياه) المغاطس، وهو الباب السادس من جزء الطهارة.

ولقد ميز علماء المشنا بين الطهارة من السيلان والطهارة من سائر أنواع النجاسات الأخرى، واستندوا في ذلك إلى ما جاء في (لاويين 15/ 13) عن طهارة المصاب بالسيلان فقد جاء: «وَيَرْحَضُ جَسَدَهُ بِمَاءٍ حَيٍّ فَيَطْهُرُ»، ففهموا من هذا النص أنه ينبغي على المصاب بالسيلان أن يغمر جسده في مياه عذبة جارية. أما في سائر أنواع النجاسات فقد نصت التوراة على «الاغتسال بالماء» فقط ولم تنص على «ماء حى». فاستدل العلماء من ذلك على أنه يجب على كل من تنجس بالنجاسات الأخرى سواء كان إنسانا أم متاعًا أن يغمر في ماء متجمع في الأرض، مثل ماء الأمطار المتجمع في الأرض والذى يكفي لغمر جسد الإنسان بأكمله دفعة واحدة، استنادا إلى ما ورد في (لاويين 15/ 16) «وَيَرْحَضُ كل جَسَدَهُ بِمَاءٍ» أى يجب أن يغطى الماء جسده كله. وحدد العلماء مقدار الماء المتجمع الذى يكفي لغمر جسد الإنسان دفعة واحدة بأنه يكون في مساحة طولها ذراع (حوالى 45سم) وعرضها ذراع وارتفاعها ثلاثة أذرع (135 سم)، وتَسَع من الماء 40 «سيئا» أى حوالى 480 لتراً.

ويتبين مما سبق أن المصاب بالسيلان لا يطهر إلا بمياه عذبة جارية، وجاء في (مجامع المياه 5/ 4): قال الربى ميئير: كل البحار بمثابة مجمع مياه استنادا إلى ما جاء في تكوين 1/ 10: «وَمُجْتَمَعَ الْمِيَاهِ دَعَاهُ بِحَارًا»... ويقول الربى يوسى: كل البحار حتى ما ينساب ببطء، تطهّر النجاسة، ولكنها لا تصلح لتطهير المصاب بالسيلان، ولا يستعمل ماؤها في

إعداد الماء الذى ينثر على الأبرص عند تطهيره، ولا يستعمل ماؤها في إعداد ماء التطهير من نجاسة الميت.

2 - نجاسة القذف والجنابة في المشنا:

لم يخصص علماء المشنا باباً أو فصلاً لنجاسة القذف والجنابة، وإنما جاءت أحكامهما عرضاً في باب (المصابين بالسيلان)، وفي باب (الحائض). ونظراً لأن نجاسة القذف والجنابة وردت في التوراة، فقد اعتبرها علماء المشنا من أصول النجاسات، وأنها تعادل نجاسة الدبيب النجس (المصابون بالسيلان 5/ 10 – 11)، كما أنها تنجس عن طريق اللمس، فمن يلمس المنىّ أو الجُنُب كأنه لمس دبيباً نجساً ويعد نجساً من الدرجة الأولى.

وقرر العلماء أن المنىّ ينجِّس وإن كان مقداره أقل من حبة الخردل (الحائض 5/ 2) كذلك فإنه ينجس إذا كان رطباً، أما إن جف فلا يُنَجِّس (الحائض 7/ 1). وقد فرضت التوراة في (لاويين 15 /16 – 8) وفي (تثنية 23/ 10 – 11) على الجُنُب والمحتلم أن يغتسل ويغسل ملابسه ويغسل المتاع الذى حدث عليه الجماع، وكذلك فرض علماء المشنا على الجنب والمحتلم أن يغمر جسده في مجمع مياه لكى يطهر قبل أن يدرس الشريعة أو يصلى (الدعاء3 /4 – 6).

3 - نجاسة دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس في المشنا:

ناقش علماء المشنا حكم الدم الذى ينزل على المرأة في فترة الحيض أو في غير وقت الحيض، وحكم الدم الذى ينزل عليها في فترة النفاس بعد الوضع في باب (ندا) أى الحائض، وجاء في عشرة فصول، بينما تناولت التوراة هذه الأحكام في (لاويين 15/ 9 – 30) وفي (لاويين 18/ 9) وفي (لاويين 12 /1 – 8). واستنبط العلماء مما جاء في سفر اللاويين الإصحاح الخامس عشر أن نص التوراة قد فرق بين نوعين من الدم. وقالوا إن النص يتحدث في الفقرات 19 – 25 عن دم الحيض، بينما يتحدث في الفقرات من 25 – 31 عن دم الاستحاضة. وحاول العلماء أن يشرحوا الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فقالوا: إن معظم النساء ينزل عليهن دم الحيض في فترة محددة من كل شهر تسمى تلك

الفترة «دورة» أو «عادة»، وتعد المرأة فيها حائضاً لمدة سبعة أيام، سواء نزل عليها الدم مرة واحدة أو نزل عليها في كل يوم من تلك الأيام السبعة.

وفرض علماء المشنا على المرأة أن تغمر جسدها عشية اليوم الثامن في مجمع مياه لتطهر، وهذا الأمر من وضع العلماء ولم يرد في التوراة.

أما الاستحاضة فقد قال عنها علماء المشنا إنها تعنى نزول الدم على المرأة بعد انتهاء فترة الحيض، لمدة ثلاثة أيام متتالية، ورأوا أن هذا هو ما تعنية التوراة في لاويين 15/ 25: «يَسِيلُ سَيْلُ دَمِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمْثِهَا»، ويجب أن تمر عليها سبعة أيام نظيفة لا ينزل عليها دم لكى تطهر. وقد أضاف علماء المشنا على ذلك أن تغمر جسدها في مجمع مياه في اليوم السابع، وهذا الحكم من وضع علماء المشنا ولم يرد في التوراة، ثم تقدم القربان الذى نصت عليه التوراة في اليوم الثامن، وبذلك تكتمل طهارتها.

واتفق العلماء على أن فترة الاستحاضة هى أحد عشر يوما بين الحيضة والأخرى. فإذا رأت المرأة دماً في غير فترة الحيض أو بعد الحيض مباشرة، في اليوم الثامن من حيضها مثلا، فيجب أن تغمر جسدها في مجمع مياه في ليلة التاسع وتراقب نفسها طوال النهار. فإن لم تر دماً في نهار اليوم التاسع، تعد طاهرة عندما يدخل المساء. وإن رأت دماً في اليوم التاسع تغمر جسدها في مجمع مياه في ليلة العاشر، وتراقب نفسها طوال النهار، فإن لم تر دماً في نهار اليوم العاشر تعد طاهرة عندما يدخل المساء. أما إذا رأت دماً في نهار اليوم العاشر، أى إذا رأت دماً ثلاثة أيام متتالية فهى في هذه الحالة مستحاضة.

وتَشَدّد علماء المشنا فيما يخص نجاسة دم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم الولادة، واعتبروه أصلاً من أصول النجاسة مثل نجاسة السيلان والبرص. فالمرأة الحائض والمستحاضة والوالدة تنجس من يلمسها وما تحمله وما تدفعه، وما ترقد أوتجلس عليه، فيصير نجساً من الدرجة الأولى (المصابون بالسيلان 5/ 6)، لذلك أوجب علماء المشنا على المرأة التى يأتيها الحيض أن تفحص نفسها لتتأكد أنها طاهرة ولم ينزل عليها دم. وحكموا عليها بالنجاسة بأثر رجعى، فعدوها نجسة من قبل رؤية دم الحيض بأربع وعشرين

ساعة إن كانت معتادة أن تفحص نفسها كل أربع وعشرين ساعة. أما إن كانت الفترة بين الفحص والفحص الذى يليه أقل من أربع وعشرين ساعة، فيحكم عليها بالنجاسة منذ الفحص السابق. وقرروا أن المرأة التى تحيض في موعد ثابت وبانتظام، تنجس ما تلمسه منذ رؤية دم الحيض فقط، وليس بأثر رجعى (باب الحائض، الفصل 1، 2).

لقد تشدد علماء المشنا وحكموا بنجاسة دم الحيض ودم الاستحاضة وإن كان أقل من حبة الخردل (الحائض 5/ 2). وقالوا إن دم الحيض ينجس سواء كان رطباً أم جافاً (الحائض 7/ 1)، وإن الحائض والمستحاضة والوالدة إذا متن ينجسن من يحملهن. ويرى أتباع شماى أن كل النساء إذا متن فهن في حكم الحائض. أما أتباع هليل فيرون أن من تموت وهى في فترة الحيض هى التى يحكم عليها بأنها حائض فقط (الحائض 10/ 4).

أما عن النفساء فقد فسر علماء المشنا ما جاء في (لاويين 12 /4): « تُقِيمُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا» أنه يعنى أن الدم الذى ينزل على النفساء في الأسبوع الأول من ولادة الذكر يعد نجساً، أما الدم الذى ينزل عليها بعد هذا الأسبوع ولمدة ثلاثة وثلاثين يوماً يعد دماً طاهراً.

أما في حالة ولادة أنثى، فالدم الذى ينزل على النفساء في الأسبوعين الأولين من ولادة الأنثى يعد نجساً. أما الدم الذى ينزل بعد هذين الأسبوعين ولمدة ستة وستين يوماً يعد دماً طاهراً، وتعد المرأة خلالها طاهرة. ولكن تراجع العلماء عن هذا الرأي فيما بعد، وقرروا أن أى دم ينزل على الوالدة يعد دماً نجساً.

كيفية الطهارة من دم الحيض ودم الاستحاضة ودم الوضع في المشنا:

سبق أن ذكرنا أن التوراة نظرت إلى الدم الذى ينزل على المرأة على أنه لعنة؛ لذلك لم تفرض عليها أن تغتسل لكى تطهر. بينما اشترطت ذلك على كل من يلمسها في فترة الحيض أو الاستحاضة أو بعد الوضع. أما علماء المشنا فقد نظروا إلى هذا الدم على أنه لعنة ونجاسة معاً؛ لذلك اشترطوا أن تغمر المرأة جسدها بالكامل في مجمع مياه لكى تطهر. وفرض العلماء على كل من يجب عليهم غمر أجسادهم أن يغمروها نهاراً باستثناء الحائض والمستحاضة والوالدة فيغمرن أجسادهن ليلاً. وأوجبوا على كل من يغمر جسده أن يكون

عارياً، وألا يكون هناك ما يحول دون وصول الماء إلى الجسد. كما اشترط علماء المشنا ضرورة النية قبل الغمر. فالحائض التى غمرت جسدها ولم تنو، تحل لزوجها ويمكنه معاشرتها، ولكنها لا تعد طاهرة، ولا يحل لها أن تلمس أنصبة الكهنة (التروما) أو ما خصص للمعبد إلا إذا نوت أن تطهر قبل أن تغمر جسدها في الماء.

واتفق علماء المشنا مع التوراة في أنه يجب على المستحاضة والوالدة أن تقدم كلتاهما قرباناً للتكفير عن خطيئة حواء، فتقدم المستحاضة يمامتين أو حمامتين إحداها ذبيحة خطيئة والأخرى مُحْرَقة (لاويين 15/ 29 – 30). أما الوالدة فتقدم كبشاً للمُحْرَقة وحمامة أو يمامة كذبيحة خطيئة. وإن كانت فقيرة، فتقدم يمامتين أو حمامتين إحداهما مُحْرَقة والأخرى ذبيحة خطيئة (لاويين 12/ 6 – 8).

4 -نجاسة جثث الحيوانات والطيور سواء كانت طاهرة أو نجسة:

على الرغم من أن التوراة فرقت بين الطاهر والنجس من الحيوانات والطيور والدبيب والكائنات البحرية، وحددت طريقة انتقال النجاسة منها إلى الإنسان والمتاع، كما أنها حددت كيفية الطهارة من كل نوع من أنواع النجاسة، فإن علماء المشنا لم يخصصوا باباً أو فصلاً لمناقشة تلك الأحكام، وإنما جاءت متناثرة في باب الأمتعة، وباب المصابين بالسيلان وفي باب الطهارة. ويُستشف مما جاء في هذه الأبواب أن علماء المشنا قد تشددوا في الأحكام التي تخص جثة الطائر النجس وجثة البهيمة الطاهرة واعتبروها أشد في درجة النجاسة من الدبيب الميت. فعلى حين اعتبروا جثة الدبيب المذكور في التوراة (ابن عرس والفأر والضب والحرذون والورل والوزغة والعظاية والحرباء) من أصول النجاسة، وأنها تنجس الإنسان والمتاع باللمس، ولا تنجس بالحمل دون اللمس، فقد شرعوا أن جثة الطائر النجس وجثة البهيمة الطاهرة تنجس الإنسان عن طريق الحمل وإن لم يلمسها، وتنجس ملابسه (الطهارة 1 /3). وإذا أكل إنسان جزءاً من جثة الطائر النجس في حجم بيضتين، يحرم عليه أن يأكل من أنصبة الكهنة (التروما) إلا بعد أن يغمر جسده في مجمع مياه ويطهر. وإذا لمس جزء من جثة الطائر النجس في حجم البيضة طعامًا طاهرًا فينجسه، وإذا لمس أنصبة الكهنة (التروما) ينجسها ويجب أن تُحرق.

أما عن جثة الدبيب فإذا عثر عليها فوق رحى تطحن الزيتون قبل عصره ، فإنها تنجس مكان الدبيب فقط. أما إذا كان زيت الزيتون ينساب بين شقى الرحى فإن الزيت كله يعد نجساً (الطهارة 9/ 8).

أما عن جثة الطائر الطاهر فإنها تنجس الإنسان إذا أكل منها فقط ، ولا تنجسه إذا لمسها أو حملها. فإذا أكل الإنسان جزءًا من جثة الطائر الطاهر في حجم حبة الزيتون ووصل بلعومة ولم يبلعه، يعد الإنسان في هذه الحالة أصلاً من أصول النجاسة وقد تنجست ثيابه. وإذا أكلها ولمس أنصبة الكهنة (التروما) فقد تنجست ويجب أن تحرق. وعليه أن يغمر جسده في مجمع مياه ، ولا يطهر إلا بعد غروب شمس هذا اليوم (الطهارة 1/1).

فجثة الطائر الطاهر تعد نجسة من الدرجة الأولى للنجاسة؛ لذلك فهى تنجس الطعام الطاهر إذا لمسه جزء منها في حجم البيضة ، فيصير نجساً من الدرجة الثانية. وكذلك إذا لمس جزء منها في حجم حبة الزيتون أنصبة الكهنة (التروما) فإنه ينجسها ويجب أن تُحرق .

ثانياً: أصول النجاسة التى استحدثها علماء المشنا:

1 - يد الإنسان:

على الرغم من أن التوراة ذكرت أن النجاسة تنتقل إلى الإنسان من الأصول فقط، ولا يتنجس الإنسان إذا لمس فرع النجاسة، فإن علماء المشنا استثنوا اليدين، وقرروا أنه إذا لمس الإنسان بيديه نجساً من الدرجة الأولى، فقد تنجست يداه نجاسة من الدرجة الثانية على الرغم من أن جسده لم يتنجس.

ويرى معظم العلماء في باب (اليدين 3/ 1): أن من يدخل يديه في بيت المصاب بالبرص فقد تنجست يداه وصارت نجسة من الدرجة الثانية. وأن كل ما ينجس الملابس حين اتصالها بشئ نجس فإنه ينجس اليدين ويجعلهما نجستين من الدرجة الثانية. كما رأوا أن الطعام والمتاع الذى تنجس بأصل من أصول النجاسة وصار نجساً من الدرجة الأولى فإنه ينجس اليدين ويجعلهما نجستين من الدرجة الثانية.

وقرر العلماء في (اليدين 3/ 5): أن كل الكتب المقدسة تعد نجسة من الدرجة الثانية وتنجس اليدين. وجاء في (اليدين 3/3): أن (التفلين) أى العصابة التى يربطها اليهودى على ذراعه وعلى رأسه قبل الصلاة تنجس اليدين بسبب فقرات التوراة المكتوبة عليها، وكذلك الشرائط التى يربط بها:(التفلين) تعد نجسة لأنها متصلة به.

لقد اتفق العلماء في نظرتهم إلى اليدين وعدوهما نجستين حتى وإن لم يلمس بها المرء شيئاً نجساً؛ نظراً لأنه يستعمل يديه كثيراً ويلمس بهما أشياء نجسة أو قذرة؛ لذلك فقد قرر العلماء أن من يلمس بيديه أنصبة الكهنة (التروما) فإنه ينجسها، ويجعلها غير صالحة للأكل، ويجب أن تُحرق. وفرض العلماء على المرء أن يغسل يديه قبل أن يلمس أنصبة الكهنة (التروما) أو قبل الأكل عموما. وخصصوا بابا في المشنا يتكون من أربعة فصول ناقشوا فيه مسببات نجاسة اليدين وكيفية طهارتهما، ومقدار الماء اللازم لغسل اليدين والأوانى التى تصلح لهذا الغرض، والماء الذى يصلح لغسل اليدين ودرجة نجاسة اليدين.

2 - نجاسة الأغيار ونجاسة أراضيهم:

نظر علماء المشنا إلى مخالفيهم نظرة عنصرية سواء كانوا من بنى إسرائيل أم من الأغيار وحكموا عليهم وعلى أراضيهم بالنجاسة.

نظرة علماء المشنا إلى السامريين والصدوقيين:

السامريون - وفقاً للرواية السامرية - جزء من بنى إسرائيل، فهم من نسل يوسف عليه السلام، وهم المحافظون على شريعه موسى عليه السلام. أما من وجهة نظر علماء المشنا - وهى الرؤية السائدة بين اليهود في عصرنا الحاضر، وقد استمدوها مما جاء في سفر الملوك الثانى، الإصحاح السابع عشر- فهم ليسوا من بنى إسرائيل، ولكنهم سبايا جاء بهم ملك آشور إلى السامرة سنة 722 ق.م من مدن بابل وكوتا وعوا وحماة وسفراويم، بعد أن سبى أهل السامرة إلى آشور. وكما جاء في سفر الملوك فإن هؤلاء السكان الذين جئ بهم إلى السامرة كانوا من عبدة الأوثان، وتهودوا خشية السباع. وبناء على ما سبق فقد أطلق علماء المشنا على السامريين اسم «كوتيم» أى أهل كوت، فنفوا عنهم بذلك صفة بنى إسرائيل، واعتبروهم من الجوييم أى الأغيار.

أما الصدوقيون فيرى بعض الباحثين أنهم ورثة طبقة الكهنة الأرستقراطية القديمة، وأن اسم «صدوقيين» نسبة إلى الكاهن الأكبر صادوق. وقد ورد اسم أبناء صادوق في (حزقيال 44/ 15) فوصفوا بأنهم الكهنة الذين حرسوا هيكل الرب حين ضل بنو إسرائيل. ويبدو مما جاء عنهم في المشنا أن الصدوقيين عائلة من عائلات الكهنة التى كانت تقوم بالخدمة في الهيكل جنبًا إلى جنب مع علماء المشنا من الكهنة، وهى عائلة أرستقراطية شديدة الثراء، وكانت تسعى إلى الزعامة السياسية إلى جانب الزعامة الدينية بالطبع. وقد زين لها ما هى عليه من ثراء وترف، وعدم وجود أية إشارة في شريعة موسى عليه السلام إلى البعث أو الحساب والثواب والعقاب أن تقول بالفناء وعدم البعث وقيامة الموتى[1]، لذلك نظر علماء المشنا إليهم في بعض المواضع على أنهم مرتدون، ونظروا إليهم في مواضع

(1) راجع للباحثة: موقف فقهاء التلمود من السامريين والصدوقيين، ضمن أعمال مؤتمر الآخر في الفكر اليهودى، الجزء الثالث، القاهرة، 2006 م.

أخرى على أنهم يختلفون عنهم في إجراء بعض الشعائر والطقوس فقط، وسجلوا في مواضع أخرى نقاط الخلاف بينهم وبين الصدوقيين حول أحكام النجاسة والطهارة.

وجاء عن السامريين في (باب الحائض 4/ 1): أن السامرية ينظر إليها على أنها حائض منذ ولادتها، أى أنها نجسة نجاسة شديدة (من أصول النجاسة) وأن السامرى ينجس ما يجلس عليه وما يوجد تحته حتى وإن كان عشر طبقات؛ لأنه يجامع امرأته وهى في حكم الحائض (باب الأمتعة 1/ 3). وجاء عن الصدوقيين في باب (الحائض 4/ 2): أن بنات الصدوقيين إذا اتبعوا آباءهم فحكمهم كحكم السامريات، أما إذا لم يتبعوا آباءهم فهم كبنات إسرائيل.

واختلف علماء المشنا حول نجاسة الدم الذى ينزل على غير اليهودية، فجاء في (الحائض 4/ 3) أن أتباع شماى يرون أن الدم الذى ينزل على غير اليهودية سواء كان دم حيض أم دم استحاضة لا يعد نجساً. واستندوا في حكمهم هذا على أن الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين الذى جاءت به أحكام نجاسة السيلان والحيض والاستحاضة استُهل بأمر موجه من الرب إلى موسى وهارون أن يقولا لبنى إسرائيل، ففهموا من ذلك أن هذه الأحكام تسرى على بنى إسرائيل فقط ولا تسرى على الأغيار. أما أتباع هليل فيرون أن دم الحيض الذى ينزل على غير اليهودية ينجس، بل إن لعابها وبولها ينجسان أيضاً، فهى في حكم المصاب بالسيلان، ولعاب المصاب بالسيلان وبوله ينجسان حال كونهما رطبين، ولا ينجسان إن كانا جافين. وجاء في (باب الطهارة 5/ 8): إذا كان بالمدينة مجنونة أو غير يهودية أو سامرية، فأى بصاق يُعثر عليه في المدينة يعد نجساً نجاسة بصاق الحائض.

وأطلق علماء المشنا على من لا يحرص على طهارة مأكلة، أو من لا يخرج زكاة العشور من ثماره كما ينبغى اسم شعب الأرض (عم ها آرتس). والمصطلح المقابل له هو (حافير) ويعنى حَبْر، صاحب، زميل. وحكموا على شعب الأرض بأنهم في حكم المصاب بالسيلان، فهم ينجسون من يلمسهم وما يلمسوه من متاع وأوانٍ. وجاءت الأحكام الخاصة بشعب الأرض في باب الطهارة الفصول من (5- 10)، وتشدد علماء المشنا في حكمهم عليهم، فجاء في (الطهارة 7/ 6): إذا دخل جباة الضرائب من شعب الأرض بيتاً ليأخذوا

منه رهناً فيعد البيت نجساً، ولا يُصَدَّق الجباة إذا قالوا دخلنا البيت ولم نلمس شيئاً فيه!.

وكما غالى علماء المشنا في نظرتهم إلى أنفسهم، غالوا كذلك في نظرتهم إلى أرض كنعان (فلسطين حالياً)، وعدوها أكثر الأراضى قداسة (باب الأمتعة 1/ 6)، فهى أرض طاهرة، ومجامع المياه التى فيها طاهرة (باب مجامع المياه 8/ 1). وحكموا على المساكن التى يسكنها غير اليهود حتى لو كانت داخل أرض كنعان (فلسطين) بأنها تعد نجسة (باب الخيام 18/ 7 – 10). وقد استند علماء المشنا في أحكامهم تلك على عدة إشارات وردت في العهد القديم تحكم بالنجاسة على أراضى الشعوب التى احتك بها بنو إسرائيل مثل ما ورد في يشوع 22/ 19، وهوشع 9/ 3، وعاموس 7/ 17، وعللوا ذلك بأن غير اليهود لا يراعون أحكام الطهارة، ويتنجسون ويلمسون جثث الموتى التى تعد أصل أصول النجاسة من وجهة نظر علماء المشنا، فجاء في باب (الخيام 18/ 6): أن من يمشِ في أرض الشعوب(غير اليهود) سواء على الجبال أو على الصخور فقد تنجس، أما من أبحر يعد طاهراً. ولكن لم يلتزم اليهود بأحكام نجاسة غير اليهود؛ لصعوبة تنفيذ هذا الأمر على أرض الواقع، كما جاء في دائرة المعارف العبرية.

وأضيف بدورى إلى ما جاء فيها فأقول: إن السبب الحقيقى هو أن اليهود لم تكن لهم في يوم من الأيام أرض خالصة لهم منذ ظهورهم تاريخياً لأول مرة على مسرح الأحداث وحتى يومنا هذا، بل كانوا دوماً في حالة تنقل دائم واحتكاك مستمر مع جيرانهم الذين يشاركونهم في الأرض سواء كان احتكاكا سلمياً أم عدائياً، لذلك كان من الصعب عليهم عدم التعامل معهم، أو اعتزالهم أو عدم السير في أراضيهم.

3 - نجاسة العبادات الغريبة :

على الرغم من أن علماء المشنا قد خصصوا باباً في المشنا تناولوا فيه العبادات الغريبة التى يتعبد بها غير اليهود فإن تشريعات هذا الباب تدور في معظمها حول علاقة اليهود بهؤلاء الأغيار، وما يحل وما يحرم من معاملات. كما عكست تشريعات هذا الباب رؤية علماء المشنا للذات اليهودية وللأغيار، ولم يتطرق إلى نجاسة المعبودات والأوثان.

وقد استنبط علماء المشنا نجاسة الأوثان والأصنام من الإشارات التى جاءت في العهد القديم في تكوين 35 /2: «فَقَالَ يَعْقُوبُ لِبَيْتِهِ وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ مَعَهُ: «اعْزِلُوا الآلِهَةَ الْغَرِيبَةَ الَّتِي بَيْنَكُمْ وَتَطَهَّرُوا وَأَبْدِلُوا ثِيَابَكُمْ». ومما جاء في إشعياء 30/ 22: «وَتُنَجِّسُونَ صَفَائِحَ تَمَاثِيلِ فِضَّتِكُمُ الْمَنْحُوتَةِ... تَطْرَحُهَا مِثْلَ فِرْصَةِ حَائِضٍ. تَقُولُ لَهَا: «اخْرُجِي»».

واختلف العلماء حول طبيعة نجاسة الأوثان ودرجتها، فهل يعدونها مثل نجاسة الدبيب الميت فتنجس من يلمسها، أم يعدونها مثل نجاسة الحائض وتنجس من يحملها وإن لم يلمسها، أم يعدونها مثل نجاسة المصاب بالسيلان أو البرص؟ فجاء في (السبت 9/1): قال الربى عقيبا: ما هو الدليل على أن العبادات الغريبة تنجس من يحملها؟ الدليل هو ما جاء في (إشعياء 30 /22)، فبما أن النص قال: ابعد التماثيل وكأنها فِرْصة حائض، وبما أن الحائض تنجس ما تجلس عليه، أى ما يحملها، حتى وإن كان عشر طبقات، فكذلك العبادات الغريبة تنجس من يحملها وإن لم يلمسها.

4 - **نجاسة المنطقة المحيطة بالقبر، والتى يشك في وجود رفات بها:**

ناقش علماء المشنا هذا الموضوع في الفصلين السابع عشر والثامن عشر من باب الخيام «أوهلوت» وفرقوا بين ثلاثة أنواع من هذه المناطق: النوع الأول (بيت هبرس) فقالوا إن من يحرث قبراً في أرض فقد نجس مائة ذراع أى حوالى خمسين متراً (17/ 1). ويحل له أن يغرس فيها أى شجر مثمر، أو أن يزرعها أى زرع يُحْصَد. ويحرم عليه أن يزرع أى زرع يُقْتَلع بجذوره خشية أن تلتصق الرفات بالجذور، ويحملها إلى بيته فتتضاعف النجاسة. وإذا اقتلع الزرع بجذوره فعليه في هذه الحالة أن يكوّمه في الجرن ويغربله مرتين حتى يتأكد من خلوه من أى رفات عالق بالجذور. ويجب عليه أن يحرق قش هذا الزرع والتبن أيضاً. وينجس تراب هذا الحقل من يحمله ومن يلمسه (18/ 2).

النوع الثانى: الحقل الذى تاه مكان القبر داخله، فجاء في نسخة من نسخ المشنا: يحل للمرء أن يزرعه بأى زرع. وجاء في نسخة أخرى: يحرم أن يزرع فيه أى زرع، وهو النص الذى يتفق مع السياق. ويحرم أن يُغْرَس فيه شجر مثمر. ويجب أن يُسْتَأصَل

الشجر المثمر الموجود. لأن الثمار تتغذى على رفات الميت. وتراب هذا الحقل ينجس من يحمله ومن يلمسه وينجس الخيمة إذا نُصِبَت فوقه (18 /3).

النوع الثالث: المنطقة القريبة من المقابر والتى كانوا يضعون فيها جنازة الميت وهم في طريقهم إلى دفنه، حيث يقفون ليبكونه ويأبنونه. حكم العلماء بنجاسة تلك المنطقة خشية سقوط أى جزء من جثة الميت فيها. وحرموا على المرء أن يغرس فيها أى شجر أو أن يزرعها، ولكنهم اعتبروا ترابها طاهراً (18/ 4). أما كيفية تطهير تلك الأرض، فقد ناقشها العلماء في (18 /5) وقالوا إنه إذا جرف تراب تلك المنطقة بعمق ثلاثة أشبار (30 سنتيمترا تقريباً)، وهو العمق الذى تستطيع ذراع المحراث أن تصل إليه، فقد أصبحت طاهرة حتى وإن حرثها بعد ذلك، أو إذا غطاها بتراب طاهر من مكان آخر بارتفاع ثلاثة أشبار، أو إذا رصفها بأحجار لا يستطيع أحد إزالتها، أو إذا عزق الأرض وقلبها ولم يجد فيها عظاماً استنادا إلى ما جاء في إشعياء 5/ 2: «**فعزقه ونقى حجارته وغرسه..**».

وقد قرر علماء المشنا أنه إذا مشى المرء على الأرض التى حرثت وبداخلها قبر فوق أحجار لا يستطيع أحد أن يقتلعها، أو على ظهر إنسان، أو على ظهر بهيمة عفيّة فهو طاهر لم يتنجس. لكن إذا كان من السهل اقتلاع الأحجار، أو كان الإنسان هزيلاً، أو كانت البهيمة ضعيفة يعد نجساً (18/ 6).

ثالثاً : فروع النجاسة:

قسم علماء المشنا فروع النجاسة إلى درجات:

فرع من الدرجة الأولى: وهو الإنسان من بنى إسرائيل، والآنية أو المتاع ، واللبس والشراب ، وقد أضاف علماء المشنا الطعام . فإذا تنجس أى منهم بأصل من أصول النجاسة صار نجساً من الدرجة الأولى . فعلى سبيل المثال: إذا لمس شخص طاهر آخر مصاباً بالبرص أو بالسيلان ، فقد تنجس وأصبح نجساً من الدرجة الأولى . وإذا لمس النجس من الدرجة الأولى شراباً يجعله نجساً من الدرجة الأولى أيضاً. فالشراب شديد الحساسية للنجاسة ولا تقل درجة نجاسته بالانتقال بل تظل كما هى . أما إذا لمس نجس من الدرجة الأولى طعاماً يصير الطعام نجساً من الدرجة الثانية. فنجاسة الطعام من وضع العلماء، وتقل درجتها بالانتقال.

فرع من الدرجة الثانية: وهو الطعام الذى تنجس بنجاسة من الدرجة الأولى.

فرع من الدرجة الثالثة: وهو الطعام المخصص للكهنة (التروما) إذا تنجس بنجاسة من الدرجة الثانية.

فرع من الدرجة الرابعة: وهو اللحوم والذبائح المخصصة للرب إذا تنجست بنجاسة من الدرجة الثالثة. :

وجاءت بعض أحكام فروع النجاسة متناثرة في عدة أبواب من كتاب الطهارة، وقد خصص علماء المشنا لأحكام الأوانى والأمتعة – وهى من فروع النجاسة– باباً مستقلاً (كيليم) جاء في ثلاثين فصلاً. وفرق علماء المشنا في هذا الباب ، أسوة بالتوراة، بين الأمتعة والأوانى من حيث المادة التى صنعت منها. وخصصوا الفصول من الثانى إلى العاشر لأحكام الأوانى المصنوعة من الخزف أو الفخار . وتتناول الفصول من الحادى عشر إلى الرابع عشر أحكام الأوانى المعدنية، كما خُصصت الفصول من الخامس عشر إلى التاسع عشر أحكام الأوانى والأدوات المصنوعة من الخشب أو من الجلد أو من العظم. وتناولوا في الفصول من العشرين إلى الخامس والعشرين أحكام النجاسة والطهارة التى تشترك فيها

كل الأوانى. أما الفصول من السادس والعشرين إلى الثامن والعشرين فتعرض لأحكام الأمتعة المصنوعة من الجلد والقماش. وخُصِّص الفصل التاسع والعشرين لأحكام مقابض الأوانى وما يتدلى من الثياب. أما الفصل الثلاثين فيعرض لأحكام الأوانى الزجاجية.

فالأوانى المصنوعة من الخزف أو الفخار تتنجس من داخلها، أى عن طريق الهواء الموجود فيها. فإذا سقط دبيب ميت في الإناء، أو إذا تدلى الدبيب الميت داخل الإناء ولم يلمسه فقد تنجس الإناء (2/ 1). ولا يتنجس الإناء المصنوع من الخزف من الخارج، أى من ظهره أو جوانبه.

- لا ينجس إناء الخزف إناءً آخر؛ لأن الأوعية والأوانى والأمتعة لا تتنجس إلا بأصل من أصول النجاسة (8 /3 – 4). ويستثنى من ذلك الشراب، فالشراب النجس ينجس الإناء، حتى وإن كان سبب نجاسته فرع من فروع النجاسة (البقرة 8/ 5 – 6).
- ينجس الإناء الخزف النجس الطعام والشراب عن طريق اللمس، أى إذا لمس الطعام أو الشراب ظهر الإناء النجس (2/ 1)، أو إذا وضع الطعام والشراب في الإناء النجس، أو إذا تدلى الطعام والشراب في تجويف الإناء النجس حتى وإن لم يلمسه (1/1، 4/ 8).
- إناء الخزف لا يقبل النجاسة إلا إذا كان به تجويف يمكن أن يوضع فيه شئ؛ لكن إن لم يكن به تجويف، ولمس أصلا من أصول النجاسة فلا يتنجس (2/1– 3، 27/1).
- إناء الخزف إذا تنجس فلا يطهر بالغمر في الماء، بل يطهر إذا انكسر (2/1).
- إذا كانت بإناء الخزف المخصص للطعام فتحة تسمح بخروج حبة زيتون، فهذه الفتحة تجعل الوعاء طاهراً فلا يقبل النجاسة. وإذا كانت بإناء الخزف المخصص للشراب. فتحة تسمح بدخول الشراب إلى الإناء من خلالها، فلا يقبل النجاسة (3/ 1).

أما الأوانى والأمتعة المصنوعة من الخشب أو من الجلد أو من العظم أو من الزجاج

فإنها- على العكس من آنية الخزف - تتنجس من أى مكان فيها. وبالتالى إذا لمستها النجاسة تتنجس. لكن إن تدلت هذه النجاسة داخل الإناء ولم تلمسه فلا يتنجس الإناء. وهذه الآنية المصنوعة من الخشب أو الجلد أو العظم أو الزجاج إذا تنجست تنقل النجاسة إلى الطعام والشراب الذى يلمسها من أى جانب، ولكنها لا تنجس الطعام والشراب إذا تدلى داخلها ولم يلمسها. وهذه الآنية لا تتنجس إلا إذا كانت مصنوعة لكى توضع فيها أو عليها الأشياء، ففي هذه الحالة تقبل النجاسة حتى وإن لم يكن بها تجويف أو مكان مخصص للوضع مثل المنضدة وما شابهها. وإذا انكسرت أصبحت طاهرة. لكن إن لم تصنع لكى توضع فيها أو عليها الأشياء حتى وإن كان بها مكان يصلح للوضع، فتسمى في هذه الحالة مسطوحة أو مبسوطة ولا تقبل النجاسة (2/ 1 ، 15/ 1).

واستنبط علماء المشنا حكمهم هذا مما جاء في لاويين 11/ 32: «وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا يَكُونُ نَجِسًا. مِنْ كُلِّ مَتَاعِ خَشَبٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ بَلاَسٍ». فاستنبطوا من هذه الفقره أن المتاع الخشب أو الثوب أو الجلد لا يتنجس إلا إذا كان يشبه البلاس، وهو المسوح الذى يصنع من شعر الماعز. فبما أن المسوح صنع لكى يستعمله الإنسان ويلبسه عند الحداد، ويستعمل أيضاً في تخزين ونقل الأشياء التى يستعملها، فكذلك الأمتعة والآنية التى يستعملها الإنسان، وتستعمل في أشياء يحتاجها فإنها تتنجس، مثل المنضدة، فعلى الرغم من أنه ليس فيها تجويف إلا أنها تقبل النجاسة لأن الإنسان يستعملها، وتوضع عليها الآنية التى يستعملها الإنسان. لكن الآنية أو الأمتعة التى يستعملها الإنسان فقط، ولا تستعمل في شئ آخر مثل السلم فلا تقبل النجاسة.

واستنبط علماء المشنا من هذه الفقرة أيضاً أن الآنية والأدوات المصنوعة من الخشب أو من الجلد أو من العظم ولا تشبه المسوح من حيث كونها يمكن نقلها ممتلئة وفارغة، فإذا كانت هذه الآنية كبيرة بحيث تسع أربعين سيئا[1] من السوائل، وتسعة وستين سيئا من الأشياء الجافة، وقد صنعت لكى تظل في مكانها، ولا يمكن نقلها فإنها لا تقبل النجاسة (15/ 1، 5).

(1) مكيال قديم للسوائل وللغلال يعادل حالياً 13.3 لتراً.

وعلى الرغم من أن التوراة اعتبرت **الأوانى الزجاجية طاهرة** ولا تقبل النجاسة، فإن علماء المشنا ساووا بينها وبين الأدوات المصنوعة من الخشب أو الجلد أو العظم، واعتبروا أن المسطوح أو المبسوط منها مثل إناء الخزف الذى ليس له تجويف فاعتبروه طاهراً. أما ما يسع شيئاً داخله من تلك الآنية الزجاجية فقد اعتبروه نجساً ولا يطهر إلا إذا انكسر (30/1).

وهناك عدد من الأدوات اعتبر علماء المشنا أنها لا تقبل النجاسة وهى الأدوات أو الآنية المصنوعة من روث البهائم أو من الحجر أو من الطين غير المحروق (10/1). وقد أورد علماء المشنا عدداً من الأحكام الخاصة بنجاسة الآنية والأمتعة مثل:-

- الآنية المصنوعة من المعدن، سواء كانت مسطوحة أو كان بها تجويف يتسع لوضع الأشياء داخلها فقد نصوا على أنها تقبل النجاسة، وإذا انكسرت أصبحت طاهرة (11/1).

في حين ورد في باب العبادات الأجنبية 9/ 12: «إذا أخذ يهودى أدوات طبخ من عبدة الكواكب (غير اليهود) فما يغمر في الماء البارد ليطهر يغمره في الماء. وما يغمر في الماء المغلى يغمره في الماء المغلى لكى يطهر. وما يدخل في النار يجيزه في النار. السفود والشواية يدخلها في النار والسكين تُصقل فتطهر». أى أن علماء المشنا فرقوا في المعاملة بين الأدوات المعدنية التى تشترى من غير اليهود، والأدوات المعدنية التى تنجست بأنواع أخرى من النجاسة. إذ طبقوا على الأدوات التى تشترى من غير اليهود ما جاء في (العدد 31 / 23).

- كل إناء مصنوع من المعدن وله اسم يعرف به، فإنه يقبل النجاسة ويتنجس (11/2).
- إذا التصق إناء بإناء آخر يقبل النجاسة، يتنجس مثله. وإذا التصق إناء بإناء طاهر لا يقبل النجاسة فهو طاهر مثله (12/ 2).
- كل الأغطية المصنوعة من المعدن لتغطى بها الآنية تعد طاهرة ولا تقبل النجاسة؛ لأنها ليست آنية وليس لها اسم خاص تعرف به (14/ 3).
- مقابض الأدوات المصنوعة من الخشب أو من الجلد، ما صنع منها لكى يساعد

في إتمام العمل يتنجس. أما المقابض التى صنعت لكى تعلق منها الأداة فلا تتنجس وتعد طاهرة (15/ 4).

- كل الأدوات التى صنعت لتلقى فيها الأشياء- مثل الجرار- تتنجس. أما التى صنعت لتجميع الأشياء وتكديسها- مثل الجاروف- فإنها لا تقبل النجاسة (15/ 5).
- وضع الربى يوسى قاعدة تقول: كل الأدوات المساعدة للأدوات التى يستعملها الإنسان عند القيام بعمل أو في غير وقت العمل تقبل النجاسة. أما الأدوات المساعدة للأدوات التى يستعملها الإنسان عند القيام بالعمل فقط فلا تقبل النجاسة وتعتبر طاهرة (16/ 7).
- الآنية أو الأمتعة التى تستعمل كحافظة تقبل النجاسة. والتى تستعمل كغطاء فهى طاهرة ولا تقبل النجاسة (16/ 8).

طهارة الأوانى والأدوات التى تنجست:

يمكن تطهير جميع الأوانى التى تنجست بغمرها في مجامع المياه باستثناء الآنية المصنوعة من الخزف والآنية الزجاجية فليس لها طهارة، بل تكسر. أما الحصير فعلى الرغم من أنه لا يندرج تحت الآنية التى بها تجويف وتتلقى الأشياء، وليس من الأمتعة المصنوعة من الخشب التي وردت في التوراة، والتى قاسها العلماء على المسوح، فإنه يندرج تحت نجاسة المقعد والمرقد؛ لأن المصاب بالسيلان يمكنه أن يرقد عليه؛ لذا فإن أى جزء منه يبلغ ستة أشبار مربعة (60 سنتيمترا مربعاً) يتنجس إذا وجد في خيمة ميت، أو إذا جلس أو رقد عليه مصاب بالسيلان (24 /2). وبما أنه لا يندرج تحت الآنية التى نصت عليها التوراة والتى تطهر بالغمر في مجامع المياه، فإذا تنجس يُمزّق إلى قطع مساحة كل منها ستة أشبار مربعة.

أما الثياب فقد رأى علماء المشنا أنها مهيأة للنجاسة بسبب خمسة أمور:-

1 -أنها تلبس وبالتالي فإنها تتنجس مهما كان حجمها.

2 -أن المصاب بالسيلان أو الحائض أو المستحاضة يجلسون عليها؛ لذلك فإن

بلغ الثوب ثلاثة أشبار مربعة (30 سنتيمترا مربعاً) فهو يتنجس مثل المقعد والمرقد.

3 -إذا مات شخص في ثوب فإن الثوب يعتبر بمثابة الخيمة، وفي هذه الحالة يتنجس مهما كان حجمه.

4 -إذا كان منسوجاً فإنه يتنجس مهما كان حجمه.

5 -إذا وجد أى جزء من الثوب يبلغ حجمه ثلاثة أصابع مربعة في مكان به ميت فإنه يتنجس(27/ 1 – 2).

نجاسة الشراب والطعام:

جاءت أحكام نجاسة الشراب والطعام في بابين من أبواب المشنا هما: باب الطهارة (طهروت) وباب المهيئات (مخشيرين) على حين تناولت التوراة نجاسة الشراب والطعام في فقرتين فقط هما: لاويين 11/34، 38. لقد استنبط علماء المشنا مما جاء في لاويين 11/ 34: «مَا يَأْتِي عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ يُؤْكَلُ يَكُونُ نَجِسًا. وَكُلُّ شَرَابٍ يُشْرَبُ فِي كُلِّ مَتَاعٍ يَكُونُ نَجِسًا» أن نجاسة الشراب أشد من نجاسة الطعام، إذ إن الطعام النجس ينجس الطعام والشراب فقط، ولا ينجس الأوانى ولا المتاع؛ لأن الأوانى والأمتعة تتنجس بأصول النجاسة، أما الشراب النجس فعلى الرغم من أنه فرع من النجاسة من الدرجة الأولى إلا أنه ينجس الآنية.

- فإذا لمس الشراب أصلاً من أصول النجاسة أو لمس فرعاً فإنه يصير نجساً من الدرجة الأولى. ولا تقل شدة نجاسته أو درجتها بالانتقال. فإذا لمس شراباً آخر يجعله نجساً من الدرجة الأولى أيضاً، وهكذا إلى ما لا نهاية (البقرة 8/ 5 – 6). فعلى سبيل المثال: إذا لمست أطعمة القرابين المخصصة للرب، التى تنجست نجاسة من الدرجة الثالثة شرابا فإنه يصير نجساً من الدرجة الأولى (باب الطهارة 1/ 9).
- كما تعد نجاسة الشراب أشد من نجاسة الطعام، لكون الشراب النجس ينقل النجاسة وَينجس أياً كان مقداره. أما الطعام النجس فينقل النجاسة وينجس إذا كان في حجم البيضة، أما إذا قل عن ذلك فلا ينجس (باب الطهارة 1/ 3، 1).
- القدر الذى ينجس وينقل النجاسة هو: مقدار بيضة من الطعام النجس، ومقدار حبة زيتون من الميت، ومقدار حبة زيتون من جثة الحيوان أو البهيمة، ومقدار حبة العدس من الدبيب الميت (باب الطهارة 3 / 4).
- والشراب الذى ينقل النجاسة هو: الندى، والماء، وعصير العنب المختمر، والزيت، والدم، واللبن، وعسل النحل (باب المهيئات 6/ 4).

واستنبط علماء المشنا مما ورد في لاويين 11 /34، أن الطعام لا يتنجس إلا إذا وقع عليه أى شراب من هذه الأنواع السبعة، فهو يهيئ الطعام ويجعله قابلاً للنجاسة. ولا يهيئ

الشراب الطعام للنجاسة إلا إذا كان مخصصاً للشرب أو موضوعاً في إناء للاستعمال، أما إذا كان متصلاً بالأرض فلا يهيئ للنجاسة. وفسر العلماء ما جاء في لاوبين11/ 38: « لكِنْ إِذَا جُعِلَ مَاءٌ عَلَى بِزْرٍ فَوَقَعَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْ جُثَثِهَا، فَإِنَّهُ نَجِسٌ لَكُمْ » بأنه لو سقط الماء على الثمار أو سقطت الثمار في الماء، دون تدخل من الإنسان فقد تهيأت للنجاسة.

طرق الطهارة من النجاسة في المشنا

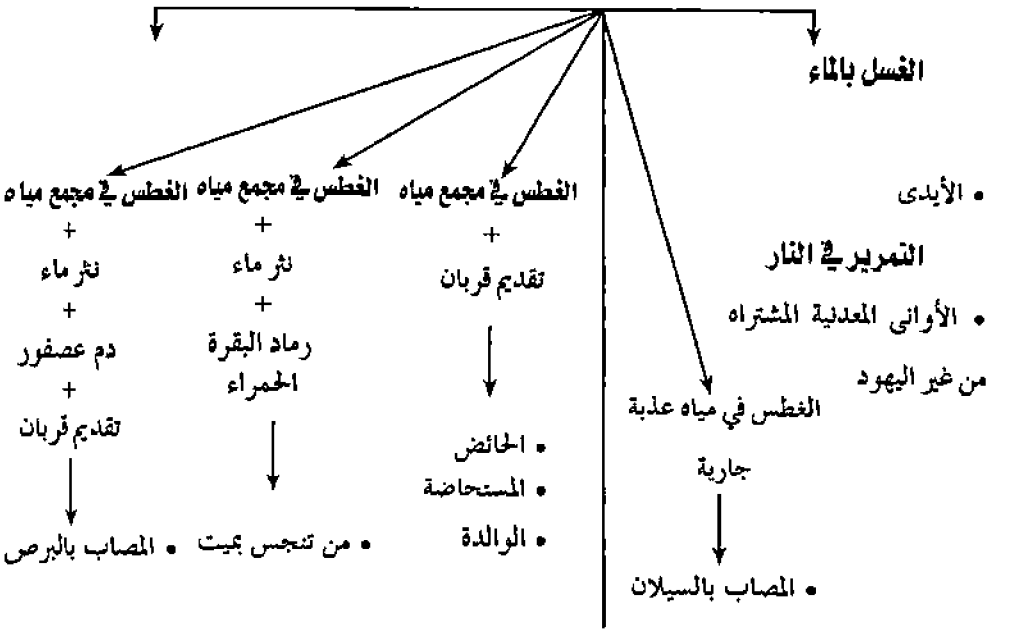

الغطس في مجمع مياه فقط

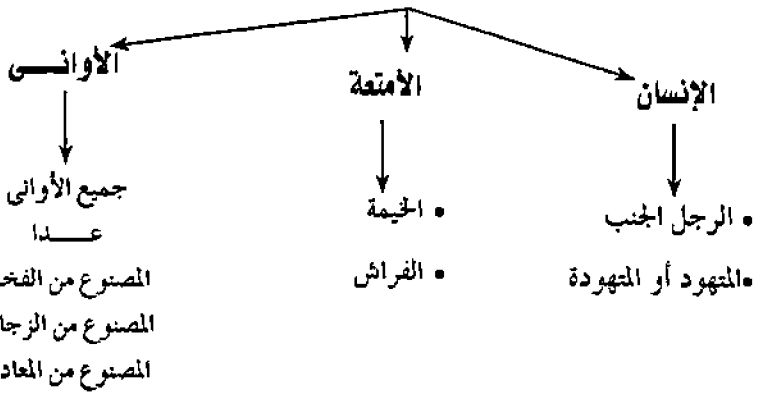

ملاحظات:

- يعنى بـ «مجمع مياه»: مياه الأمطار المجتمعة في الأرض، التى تكفي لغمر الجسد كله دفعة واحدة، أى حوالى 480 لتراً.
- لا يطهر الإنسان إلا بعد غروب الشمس، ولذلك يطلق على من يغطس نهارًا اسم (طفول يوم) وتعنى المغتسل ولم تغرب عليه الشمس، وهو ينجس أنصبة الكهنة (التروما) إذا لمسها ويجعلها غير صالحة شرعاً.
- إذا تنجس الطعام فلا يؤكل، وإذا تنجس الشراب فلا يشرب، ولا طهارة لهما.
- الأوانى المصنوعة من الحجر أو من الطين غير المحروق أو من روث البهائم لا تنجس وتظل طاهرة.
- إذا تنجست الأوانى المصنوعة من الفخار أو الزجاج أو المعدن فلا طهارة لها وتكسر.

أحكام النجاسة وكيفية الطهارة حالياً في إسرائيل:

توقف الكثير من أحكام النجاسة ولم يعد لها وجود حالياً على أرض الواقع سواء داخل إسرائيل أو خارجها. ومن بين أحكام النجاسة التى توقفت أحكام أصل أصول النجاسة في عصر المشنا وهى النجاسة التى تسببها جثة الميت. ولقد توقف العمل بأحكام نجاسة الميت لأن الطهارة من تلك النجاسة تتطلب رماد البقرة الحمراء الذى يدخل في إعداد مياه التطهير من نجاسة الميت، وفي وقتنا الحاضر لا يوجد رماد بقرة حمراء. لأن يهود العالم أجمع لم يتمكنوا من استنساخ بقرة حمراء بالمواصفات التى نصت عليها التوراة في (العدد 19/ 1)، والتي وردت مواصفاتها في باب البقرة من المشنا، على الرغم من محاولاتهم الدءوبة، وعلى الرغم من التقدم الهائل الذى حققه علم الهندسة الوراثية، وعلى الرغم من نجاح العلماء في استنساخ نعاج. لذلك فالبشر جميعاً من وجهة نظر الشريعة اليهودية نجسون؛ لأنهم إما لمسوا جثث الموتى فعلاً، أو يعدون في حكم من لمس جثث الموتى لأنهم يسيرون على الأرض التى تحوي في باطنها رفات الموتى. فلا يوجد إنسان طاهر في وقتنا الحاضر، وبالتالي لا يوجد من يصلح للخدمة في بيت المقدس (الهيكل)، ومن ثم حرم الحاخامات في إسرائيل على اليهود أن يطأوا بأقدامهم المكان الذى كان مقاماً عليه بيت المقدس (الهيكل الثانى)، وهو حسب زعمهم يقع على جبل المكبر تحت المسجد الأقصى.

وتنحصر أحكام الطهارة من النجاسة، التى يعمل بها حالياً في إسرائيل وأماكن تجمع اليهود المختلفة، في الغطس أو الغمر في مجامع مياه (مقفاءوت)، أو في البحار، أو البحيرات، أو في الأنهار، وذلك للطهارة من النجاسات الآتية:-

1 – نجاسة الحيض أو النفاس. 2 – نجاسة القذف.

3 – نجاسة غير اليهود. 4 – نجاسة أوانى غير اليهود.

من تجب عليهن الطهارة من الحيض:

تطبق أحكام الطهارة من نجاسة الحيض حالياً في إسرائيل على النساء المتزوجات، وعلى العروس قبل الزفاف فقط. فهناك فتوى أصدرها الحاخامات تحرم على المرأة غير

المتزوجة أن تطهر من الحيض[1] عن طريق الغطس في مجامع المياه؛ خشية أن يشجع ذلك المرأة على أن تقيم علاقة جنسية محرمة، فالعلاقة الجنسية من حق الرجل والمرأة اللذين تجمعهما رابطة زوجية فقط. ويجب أن تطهر المرأة قبل المعاشرة الزوجية.

يجب أن تكون المرأة عارية تماماً عند الغطس، ولا يوجد ما يحول بين الجسد وماء المغطس. والمتزوجات يطهرن ليلاً. أما بالنسبة للعروس فيحل لها أن تطهر نهارًا، ولا يتوقف تحديد ميعاد الزفاف في إسرائيل الآن على حجز القاعة التى سيقام فيها حفل الزفاف، ولا على مواعيد الإجازات، ولا على إمكانية حضور أقارب العروسين الموجودين خارج إسرائيل، فهذه الأمور- على الرغم من أهميتها- تأتى في المرتبة الثانية بعد العامل الأساسي والحاسم وهو موعد الدورة الشهرية عند العروس، إذ يحرم على العريس أن يقترب من عروسه بأى شكل من الأشكال في فترة الحيض. ولا تطهر المرأة إلا بعد مرور سبعة أيام بعد انتهاء الدورة وتوقف الدم، وعليها أن تغطس في نهاية اليوم السابع في مجمع المياه المخصص لهذا الغرض، وبعد ذلك يحل للعريس أن يدخل بها. فيتضح مما سبق أن الموعد المناسب للزفاف هو بعد أسبوع من نهاية الدورة الشهرية. واعتادوا في إسرائيل أن تغطس العروس في مجمع المياه صباح يوم الزفاف، أو قبل يوم الزفاف بأربعة أيام على أكثر تقدير. ويجب ذلك على جميع النساء في إسرائيل بما فيهن العلمانيات؛ أى غير الملتزمات بإقامة الفرائض. فعلى العروس أن تأتى بشهادة تفيد أنها قامت بالغطس، وتعرضها على الحاخام قبل الزفاف.

الإجراءات التى يجب على المرأة اتباعها:

يجب على المرأة أن تبتعد عن زوجها ليس من اللحظة التى تشعر بنزول دم الحيض عليها، ولكن فور اكتشافها وجود بقعة دم بأى لون (أحمر أو أخضر أو أسود) على ملابسها. وتحرم المرأة على زوجها قبل موعد نزول الدورة الشهرية باثنتى عشرة ساعة على الأقل. فإن كان موعد نزول الدورة في الصباح فعليها أن تعتزل زوجها فلا يعاشرها

(1) الطهارة من الحيض غير النظافة، فالنظافة من الممكن أن تتم في الحمامات وباستخدام صنابير المياه، أما الطهارة فلا تتم إلا بالغطس أو غمر الجسد كله دفعة واحدة في مجامع المياه الطبيعية. فالنظافة خطوة تسبق الغطس ولكنها ليست بديلة عنه.

طوال الليلة السابقة. وإن كان موعد نزول الدورة قبل حلول المساء يحرم على زوجها أن يقترب منها منذ شروق شمس هذا النهار. وعلى المرأة التى لا تستطيع أن تحدد موعد نزول الدورة الشهرية أن تتوجه إلى حاخام لكى يرشدها ويعلمها كيف تتصرف، وعليها أن تستشيره إن رأت بقعة دم ولا تعرف مصدرها.

وعند انتهاء الدورة؛ أى بعد خمسة أو ستة أيام، وقبل غروب الشمس يجب على المرأة أن تستحم بماء دافئ وتغسل منطقة العورة والفخذين جيداً وتتأكد من توقف الدم، وتأخذ قطعة من الكتان الأبيض وتدخلها إلى المهبل، إلى أبعد مدى تصله يدها، وتمسح بها هذه المنطقة، ثم تخرجها وتفحصها، فإذا رأت أنه لا يوجد دم مطلقاً يتأكد بذلك انتهاء الدورة الشهرية. أما إن أسفر هذا الفحص عن وجود بقعة دم أو آثار دم، فيستحسن أن تفحص مرة ثانية بنفس الطريقة وفوراً. فإن وجدت بقع دم في هذه المرة أيضاً، فعليها أن تنتظر يوماً آخر وتعيد الفحص بنفس الطريقة في الغد، قبيل غروب الشمس، فإن وجدت قطعة الكتان نظيفة تلبس ملابس داخلية نظيفة، وتستبدل ملاءة السرير بأخرى نظيفة لم تستعمل، ثم تحسب لنفسها سبعة أيام من هذه اللحظة. وتفحص المرأة نفسها في اليوم الأول والسابع من هذه الأيام مرتين، مرة في الصباح والأخرى عند نهاية النهار. وبعد أن تتأكد طهارتها طوال الأيام السبعة تنوى الغطس، وبعد أن تغطس في مجمع المياه يحل لها أن تقترب من زوجها وأن يعاشرها. لكن إن رأت دماً في يوم من تلك الأيام السبعة فعليها أن تحسب من مساء هذا اليوم سبعة أيام، وعند انتهائها تنوى الغطس.

مواصفات مجامع المياه أو المغاطس (مقفاوت):

يتم الغطس في إسرائيل حالياً في مغاطس أقيمت لهذا الغرض في المدن وفي المستوطنات، وهى عصرية بحيث تناسب النساء العلمانيات اللائى لم يعتدن الغطس من أجل الطهارة، ومطابقة للمواصفات الشرعية في ذات الوقت. فمياه هذه المغاطس في الأساس مياه أمطار؛ لأن الغطس لا يعد صحيحاً شرعاً إلا إذا تم في مجمع مياه طبيعى يضم أربعين سيئا (حوالى 480 لتراً) بحيث يكفي لغمر الجسد كله دفعة واحدة. ويجب ألا يجلب إليه ماء عن طريق

الأنابيب أو المضخات؛ لذلك يلجأون في سنوات الجفاف، وفي نهاية فصل الصيف عندما تقل المياه في المغطس عن هذا المعدل، إلى جلب ثلوج من جبل حرمون ثم يقومون بإذابتها في مجامع المياه.

ونظراً لازدياد عدد من يقدمون على الغطس بغرض الطهارة، فإنهم يحتاجون إلى تغيير ماء المغطس، فيضيفون عادة من 7 – 8 قب (حوالى 17 لتراً) في كل شتاء إلى المغطس. وقد أحل الحاخامات استخدام الفلتر من أجل المحافظة على نقاء المياه، ولكنهم قصروا استخدامه على المغاطس التى يغطس فيها الرجال، والمغاطس التى تغمر فيها الأوانى فقط، ولم يجيزوا استخدام الفلتر في المغاطس التى تغطس فيها النساء؛ نظراً لأن الغطس والطهارة من الحيض بالنسبة للنساء من أسس الشريعه اليهودية.

كيف تغطس الحائض؟

عندما تتأكد المرأة في نهاية اليوم السابع أنها طاهرة، وذلك عن طريق الفحص، ولم ينزل عليها دم خلال الأيام السبعة، تذهب قبل غروب الشمس إلى المغطس، أى مجمع المياه المخصص للطهارة لكى تستعد للغطس الذى يتم عند ظهور النجم. وخلال الفترة من قبيل الغروب وحتى ظهور النجم تغسل المرأة شعرها وتمشطه، وتزيل الطلاء من أظافرها، وتزيل كل مساحيق التجميل وأى أثر للزيوت، وتنظف أسنانها بعناية لكى تتأكد من عدم وجود بقايا طعام، وتنظف جسدها بدقة وتتأكد من عدم وجود أية قذارة أو شئ يعوق وصول الماء إلى جسدها. وبعد أن تنتهى من غسل جسدها لا تجففه، بل تدخل إلى المغطس مباشرة وهى مبللة وتغطس أول غطسة. ويجب أن تتأكد أن الماء قد غمر كل شعرها، وأن تتأكد من عدم وجود صابون على شعرها أو على جسدها.

وتراعى المرأة عند الغطس ألا تكون واقفة أو في وضع الجلوس، بل تكون في وضع انحناء مثل وضع الأم التى تنحنى على طفلها وهو في فراشه، وبذلك تضمن وصول الماء إلى كل جسدها. ويجب أن تفتح قدميها وأن يصل الماء إلى ثنايا جسدها. وإن كان شعر المرأة طويلاً، ولا يوجد نساء غيرها في المغطس في هذه الساعة لكى تتأكد منهن أن المياه

قد غمرت كل شعرها، ففي هذه الحالة عليها أن تضم شعرها بشبكة لا تمنع دخول الماء. ويجب أن يكون فمها مغلقاً عند الغطس. وبعد أن تغطس المرأة الغطسة الأولى تقف في الماء الذى يصل إلى مستوى رقبتها وتضع يديها على قلبها وتنظر إلى أعلى وتقول: «مبارك أنت يارب يا إلهنا يا ملك العالمين يا من قدستنا بوصاياك وأمرتنا بالغطس». وبعد أن تقول هذا الدعاء تغطس مرة ثانية بنفس الطريقة وبنفس شروط المرة الأولى.

ويجب على المرأة ألا تؤجل الغطس حتى وإن تزامن مع دخول السبت أو دخول يوم مبارك. ويحل للمرأة أن تؤجل الغطس إن كانت هناك أسباب خارجية أو إن لم يكن الزوج موجوداً في تلك المدينة، فتؤجل الغطس للغد. ولا يحل للمرأة أن تؤجل الغطس للشهر الذى يليه حتى وإن كان الزوج غير موجود في البيت.

متى تغطس العروس؟

يجب على العروس أن تفحص نفسها سبعة أيام بعد انتهاء الدورة لتتأكد من طهارتها ومن عدم وجود دم. ويحل للعروس أن تغطس بعد ظهور النجم أو في النهار، شريطة أن تكون قد مرت عليها سبعة أيام لم ينزل فيها دم. والعروس التى لم تغطس أو التى غطست ولم تراع ما ذكرناه فهى مثل الحائض وتحرم على زوجها.

وعندما يدخل العريس بعروسه فهو يؤدى فريضة دينية، لذلك ترى الشريعة اليهودية أن على العروسين أن يقيما العلاقة الجنسية كاملة في أول يوم رغم نزول دم البكارة. فدم البكارة حكمه مثل دم الحيض، لذلك تطبق على العروس -بعد الدخول- أحكام الحائض؛ أى يتجنبها الزوج تماماً وتعد حائضاً لمدة أربعة أيام أو خمسة، ثم تحسب بعد ذلك سبعة أيام طهارة ثم تغطس وتحل بعد ذلك لزوجها.

متى تغطس النفساء؟

تتوقف الدورة الشهرية عند المرأة أثناء الحمل وأثناء الرضاعة، لذلك عندما تتأكد المرأة من أنها حامل، وبعدما يمر على حملها ثلاثة أشهر، يحل لها معاشرة زوجها طوال فترة الحمل، ولا تطبق عليها شريعة الحائض خلالها. وكذلك المرضعة إذا لم ينزل عليها الدم طوال فترة الرضاعة. أما إذا نزل عليها الدم فتطبق عليها أحكام الحائض.

ودم الوضع والولادة مثل دم الحيض، أى أنه نجس. والمرأة التى تلد ذكراً تتنجس لمدة سبعة أيام وتقضى بعد ذلك سبعة أيام في طهارة ثم تغطس. أما من تضع أنثى فتتنجس لمدة أسبوعين وتقضى بعد ذلك سبعة أيام في طهارة ثم تغطس.

ويتضح من أحكام نجاسة الحائض أن المرأة اليهودية تحرم على زوجها أسبوعين في الشهر.

الطهارة من نجاسة القذف:

توقفت حالياً في إسرائيل أحكام النجاسة التى يسببها قذف المنى أو مرض السيلان[1]، وبالتالى توقفت طقوس الطهارة من هذه النجاسات. وعلى الرغم من ذلك فهناك يهود متدينون اعتادوا أن يغطسوا بغرض الطهارة قبل دخول الأيام المباركة وخاصة قبل دخول عيد الغفران أسوة بما كان يفعله الكاهن الأكبر عندما كان يطهر بالغطس قبل الخدمة في الهيكل عندما كان الهيكل قائماً (تهدم الهيكل سنة 70 م). وهناك من المتدينين من يحرص على الغطس ليلة كل سبت لاستقبال السبت في طهارة. واعتاد الحسيديون[2] الموجودون في إسرائيل على الغطس باعتباره جزء من طقس الطهارة الروحية. وهناك طائفة من الحسيديين -وهم أتباع حبد- جعلوا الغطس طقساً يومياً.

أما القراءون[3] فالطهارة لديهم من القذف ومن الحيض تعنى الاغتسال بالماء فقط دون اشتراط مكان بعينه للاغتسال من النجاسة.

---

(1) راجع أحكام نجاسة قذف المنى ومرض السيلان في التوراة وفي المشنا ص21-20 من هذا البحث.

(2) الحسيديون: تعنى الأتقياء، وهم أتباع الحركة الحسيدية الحديثة التى نشأت في القرن الثامن عشر بين يهود تودوليا وأوكرانيا بزعامة الربى يسرائيل بعل شيم طوف، ثم انتشرت في شرق أوربا وأنحاء العالم. وأهم الأسس التى تقوم عليها هذه الحركة هي السمو الروحى عن طريق إخلاص النية والتعلق بالصلاة والابتهاج بالفرائض، والإيمان بالرب والثقة فيه، ومحبته، وحب الشريعة، وحب بنى إسرائيل.

(3) القراءون: طائفة يهودية أسسها عنان بن داود (715 م - 811م) في بابل، الذي أعلن انشقاقه على اليهودية الربانية التى تؤمن بالمشنا والتلمود. و يؤمن القراءون بالتوراة فقط ويرفضون المشنا والتلمود ويطعنون فيهما وفي نسبتهما إلى موسى عليه السلام. واعتمد عنان بن داود في فكره وفلسفته على العقل واللغة وتأثر بالإسلام في كثير من العبادات التى خالف فيها الربانيين.

نجاسة غير اليهود:

سبق أن ذكرت أن علماء المشنا نظروا إلى مخالفيهم نظرة عنصرية وحكموا عليهم بالنجاسة، واعتبر علماء التلمود أيضاً بنات غير اليهود في حالة نجاسة (حيض) منذ الميلاد، ومن ثم حرموا على اليهود الزواج منهن[1]. كما حرم علماء التلمود على الرجل من بنى إسرائيل أن يختلى أو يعاشر امرأة غير يهودية، واعتبروا من يفعل ذلك كأنه عاشر حائضاً وجارية وأجنبية وزانية. كما اعتبروا أن الطفل من أبناء غير اليهود ينجس مثل المصاب بالسلان[2].

وبناء على ما سبق يجب على من يريد الدخول في اليهودية أن يغطس لكى يطهر، ويعد الغطس آخر الإجراءات التى يقوم بها المتهود حالياً في إسرائيل.

نجاسة أوانى غير اليهود:

فرض علماء المشنا في باب العبادات الأجنبية 5/ 12 على من يشترى أوانٍ من غير اليهود أن يغمرها في المغطس قبل أن يستعلمها في الطعام. وقد استنبطوا هذا التشريع مما ورد في التوراة (العدد 31/21 – 23): «وَقَالَ أَلعَازَارُ الْكَاهِنُ لِرِجَالِ الْجُنْدِ الَّذِينَ ذَهَبُوا لِلْحَرْبِ: «هذه فَرِيضَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّبُّ مُوسَى: اَلذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ وَالْقَصْدِيرُ وَالرَّصَاصُ، كُلُّ مَا يَدْخُلُ النَّارَ، تُجِيزُونَهُ فِي النَّارِ فَيَكُونُ طَاهِرًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ بِمَاءِ النَّجَاسَةِ. وَأَمَّا كُلُّ مَا لاَ يَدْخُلُ النَّارَ فَتُجِيزُونَهُ فِي الْمَاءِ».

إذ استنبط العلماء من هذه الفقرة أنه يجب أن تغمر الأوانى في مغطس سعته أربعون سيئا من الماء (حوالى 480 لتراً) وقد استنبطوا ذلك من « ماء النجاسة»، إذ يقصد به أن الإناء يطهر بالمقدار الذى تطهر به الحائض من النجاسة وهو أربعون سيئا . واستنبطوا من كلمة «فيكون طاهراً» أن الإناء يطهر فوراً ولا ينتظر غروب الشمس مثل الحائض[3].

---

(1) راجع: الآخر في التلمود، ترجمة باب العبادات الأجنبية في التلمود، ترجمة شيماء مجدى حسن مراجعة أ.د. ليلى إبراهيم أبو المجد، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2007م، ص 191.

(2) المرجع السابق ص 192.

(3) المرجع السابق ص 319، 320.

وقد فرض العلماء على اليهود أن يغمروا الأوانى التى اشتروها من غير اليهود، كما فرضوا عليهم أن يغسلوها بماء مغلى قبل الاستعمال. وعللوا سبب ذلك في التلمود الأورشليمى، فذكروا أن السبب هو أن تخرج الآنية من نجاسة الأغيار وتحل عليها قداسة بنى إسرائيل.

ويطبق اليهود حالياً في إسرائيل فريضة غمر الأوانى المصنوعة من المعادن أو الزجاج والتى تستعمل في الأكل مثل الأطباق والكؤوس والقدور والسكين والملاعق وكذلك الأوانى المخصصة لتخزين الطعام. ويرى معظم المشرعين أن الأوانى المصنوعة من البلاستيك لا تغمر، وكذلك الآنية المصنوعة من الخشب أو الحجر أو الخزف.

ويجب التأكد – قبل غمر الآنية في المغطس– من عدم وجود ما يحول دون وصول الماء إلى الإناء مثل مقبض الإناء أو أى لاصق كتب عليه مكان صناعة الإناء مثلاً. ويجب على المرء قبل أن يغمر الإناء أن يتلو الدعاء بصيغة المفرد فيقول: «مبارك أنت يارب يا إلهنا يا ملك العالم يا من قدستنا بوصاياك وأمرتنا أن نغمر الإناء». أما إذا غمر عدداً من الآنية فيقول الدعاء بصيغة الجمع في النهاية: «وأمرتنا أن نغمر الآنية». ويجب غسل الإناء بماء مغلى قبل غمره في المغطس. ويجوز أن يغمره أولاً ثم يغسله بماء مغلى بعد ذلك ثم يغمره مرة أخرى. وإذا غمر المرء الإناء في مغطس مخصص لغطس الرجال، فلا يحل تلاوة الدعاء أمام إنسان عار، ويجب عليه في هذه الحالة أن يتلو الدعاء خارج المغطس، عند المدخل، ثم يدخل ويغمر الإناء.

وقد أعفي الحاخامات في إسرائيل الأدوات المصنوعة للاستخدام مرة واحدة من الغمر في المغطس حتى وإن كانت مصنوعة من معدن مثل الألومنيوم، وحتى إن استعملها المرء مرة أخرى فإن هذا لم يغير من حقيقة أنها مصنوعة من أجل الاستعمال الوقتى ولا يطلق عليها آنية.

واختلفت آراء الحاخامات في إسرائيل حول آنية المطاعم، وهل يحل للمرء أن يأكل في مطعم لم يغمر آنيته قبل الاستعمال؟ وخلصوا إلى أنه يحل للمرء أن يأكل في مطعم يلتزم بتعاليم الشريعة اليهودية (كاشير) حتى وإن لم يغمر آنيته قبل الاستعمال. وعلى صاحب

المطعم أن يغمر آنيته ولا يتلو عليها الدعاء. وإذا أراد صاحب المطعم أن يخفف على نفسه ولا يغمر الآنية قبل الاستعمال، فيجب أن يرجع في هذا إلى حاخام يطمئن لرأيه.

يتبين لنا مما سبق أن الغلو والتشدد هما السمة التى تميز أحكام النجاسة وكيفية الطهارة في التشريع اليهودى. وأن معظم هذه الأحكام لا تستند إلى العقل أو المنطق، لذلك كان من الطبيعى أن يتوقف الكثير منها في عصر المشنا ذاته أى في الفترة من القرن الثانى ق.م إلى القرن الثالث الميلادى، على الرغم من أن الهيكل الثانى كان قائماً. فقد جاء في المشنا في باب المرأة الجانحة (سوطا) 9/9: «لما كثر السفاحون، بطل العمل بشريعة العجلة مدقوقة العنق.. لما كثر الزناة توقفت سقاية ماء اللعنة المر..». وجاء في الباب نفسه 9/13: «قال الربى شمعون بن إليعازار: (بتوقف) الطهارة فقدت الثمار الطعم والرائحة، وبتوقف إخراج العشور فقدت الغلال دسمها، وقال الربيون: لقد أتى الزنا والسحر على كل شئ».

فالنص السابق وإن كان يتحدث عن توقف العمل بتشريعات معينة في عصر بلورة كتاب المشنا، فإنه يرصد في الوقف نفسه حال المجتمع وما وصل إليه من انهيار. فالنص يشير إلى كثرة القتلة وانتشار القتل وسفك الدماء البريئة، كما يشير إلى انتشار الزنا، وغياب التكافل الاجتماعى بين الأغنياء والفقراء مما أدى في النهاية إلى انتشار النجاسة وتوقف الطهارة.

بينما تعكس أحكام النجاسة والطهارة التى يحرص عليها اليهود حالياً عدة دلالات في غاية الأهمية:-

1 - نظرة الرجل إلى المرأة، إذ يرى أن الدم الذى ينزل عليها يعد لعنة حلت على بنات حواء، ومن ثم يحرص الرجل حالياً على طهارة المرأة التى سيتزوجها قبل الزفاف وبعد الدورة الشهرية وبعد الولادة حتى لا تحل عليه هذه اللعنة.

2 - النظرة الدونية إلى غير اليهود (الجوييم) وإلى أوانيهم. فعلى الرغم من أن اليهود يعترفون بأن جميع البشر على ظهر الكرة الأرضية يعدون متنجسين بأصل أصول النجاسة (جثة الميت) لأنهم إما لمسوا جثة الميت أو الأدوات أو الأمتعة

الموجودة في أى مكان حدثت به وفاة، أو لأنهم يسيرون على الأرض التى تحوي في باطنها رفات الموتى، وعلى الرغم من عدم التزام اليهود بالغطس للطهارة من نجاسة القذف أو الجنابة أو الاحتلام، فإنهم يصرون على النظر إلى غير اليهود باستعلاء، ويحكمون عليهم وعلى أوانيهم التى يصنعوها بالنجاسة، ويفرضون على من يريد أن يتهود منهم أن يغطس لكى يطهر، كما يوجبون غمر الأوانى التى يصنعها غير اليهود قبل الاستعمال لتطهيرها من النجاسة.

3 – يعكس تساهل الحاخامات مع الجُنُب أو المحتلم سطوة الاشكناز؛ أى اليهود ذوى الأصول الأوربية على المجتمع الإسرائيلي، لذلك لم يتشدد الحاخامات في فرض الغطس على الجنب على الرغم من أنه شريعة توراتية، لأن يهود أوربا المسيحية في العصر الوسيط لم يعتادوا الاغتسال من الجنابة على العكس من يهود العالم الإسلامي والأندلسى فقد اعتادوا على الاغتسال من الجنابة تأثراً بالمسلمين[1].

(1) تثنية الشريعة لموسى بن ميمون، أحكام الصلاة 4/6.

الأحكام الخاصة بالطعام والشراب:

أولاً: اللحوم:

يحرم الأكل من لحوم الحيوانات النجسة والطيور النجسة والكائنات البحرية النجسة التى حرمتها التوراة[1]، ومن ثم يحرم الأكل من لحوم الجمال أو الأرانب أو الخنازير.

- يحرم الأكل من لحوم الحيوانات الطاهرة إن ماتت أو ذبحت بطريقة غير صحيحة شرعًا، ويطلق عليها في هذه الحالة (نفيلا) أى جيفة.
- يحرم الأكل من لحوم الحيوانات الطاهرة التى ذبحت بطريقة صحيحة إن كان بها إصابة أو عجز في عضو من أعضائها، ويطلق عليها في هذه الحالة (طريفا) أى فريسة.
- يحرم أكل أجزاء معينة من البهيمة الطاهرة التى ذبحت بطريقة صحيحة، فيحرم أكل الدم أو الشحم أو عرق النسا. كما يحرم أكل كبد البهيمة وكبد الطير.

لقد نهت التوارة في أكثر من موضع عن أكل الدم مهما بلغ مقداره، فجاء في تثنية 12 /16: «وَأَمَّا الدَّمُ فَلاَ تَأْكُلْهُ. عَلَى الأَرْضِ تَسْفِكُهُ كَالْمَاءِ»[2]. ولهذا السبب إن وجد الدم في بيضة يجعلها محرمة ويحرم أكلها. وقد ذكرت التوراة سببين لتحريم أكل الدم، فورد في تثنية 12 /27: «وَأَمَّا ذَبَائِحُكَ فَيُسْفَكُ دَمُهَا عَلَى مَذْبَحِ الرَّبِّ إِلهِكَ» أى أن سبب التحريم أن الدم يسكب على المذبح للرب. ولهذا السبب نفسه حرم شحم البهيمة؛ لأنه يحرق على المذبح للرب.

أما السبب الثاني فورد في تثنية 12 /23: «لكِنِ احْتَرِزْ أَنْ لاَ تَأْكُلَ الدَّمَ، لأَنَّ الدَّمَ هُوَ النَّفْسُ. فَلاَ تَأْكُلِ النَّفْسَ مَعَ اللَّحْمِ». وللسبب نفسه يحرم أكل كبد البهيمة وكبد الطيور لأن الدم يتجمع في الكبد، ولا يمكن التخلص منه عن طريق التمليح كما يفعلون باللحوم.

أما عرق النسا فقد حرم أكله على بنى إسرائيل بسبب الحادثة التى حدثت ليعقوب، فقد ورد في تكوين 32/ 25 – 31 أن ملاك الرب ضربه على عرق النسا الذى على حق

(1) انظر ص 26 – 28.

(2) ولقد فرضت التوراة على المرء أن يغطى دم الحيوانات (الظبى والأيل) والطيور التى يذبحها، ولكنها لم تفرض ذلك بالنسبة للبهائم.

فخذه أثناء مصارعته معه، ولذلك حرم على بنى إسرائيل أن يأكلوا عرق النسا.

وبناء على ما تقدم فإن من يقوم بالذبح في إسرائيل حاليًا يجب أن يأخذ تصريحًا من الحاخام بأن يقوم بذبح البهائم ونزع الشحم ونزع عرق النسا. ويجب أن يخضع لإشراف الحاخام مباشرة، فيقوم الحاخام بفحص السكين المستعمل في الذبح، إذ إن أى عيب يطرأ على السكين يجعل الذبح غير صحيح من الناحية الشرعية، ومن ثم تصبح البهيمة (نفيلا) جيفة ويحرم أكلها.

كيفية إعداد اللحم ليكون حلالاً من الناحية الشرعية:

هناك عدة طرق يجب اتباعها للتخلص من الدم الموجود في اللحم قبل طهية، وهى: النقع والتمليح والشطف والغسل والشى.

- يشطف اللحم من الدم جيداً ثم ينقع بعد ذلك في ماء فاتر حوالى نصف ساعة؛ لأن النقع في الماء الفاتر يجعل اللحم طريا ويفتح المسام ويسهل امتصاص الدم عند التمليح بعد ذلك. أما الماء البارد فإنه يجمد الدم الموجود في اللحم. وأما الماء الساخن فإنه يحبس الدم في اللحم.
- بعد النقع يشطف اللحم للتخلص من ماء النقع ثم تنزع العروق الموجودة في اللحم، ويترك حتى يتم التخلص من الماء جزئيًا، ثم يرش المِلح على قطعة اللحم من كل اتجاهاتها، ثم توضع قطع اللحم على لوح في وضع مائل بحيث يسمح للدم الذى يخرج من اللحم أن ينساب وينزلق. ويترك اللحم في الملح لمدة ساعة كاملة. ويملح العظم الموجود في اللحم أيضاً على الرغم من أنه لا يحتفظ بالدم.
- ويحل الحاخامات عند الضرورة، وعندما يكون النهار قصيرًا أن تقل مدة النقع ومدة التمليح فيكتفي بعشر دقائق للنقع وعشرين دقيقة للتمليح.
- بعد انتهاء وقت التمليح تغسل قطع اللحم ثلاث مرات بالماء، ويشطف الملح والدم الذى عليها، وعندئذ يصبح اللحم جاهزا للطهى وصالحًا للأكل من الناحية الشرعية.

- أما اللحم الذى مر على ذبحة ثلاثة أيام دون إعداد فلن يجدى معه التمليح ، ولن يخرج الدم منه ، وفي هذه الحالة فإن الشى هو الطريقة الوحيدة التى تجعله صالحًا للأكل .
- وكذلك كبد البهيمة أو كبد الطيور لا يؤكل إلا إذا تم شيه على النار من جميع اتجاهاته مع نثر فصوص الملح عليه أثناء الشى .
- ونظراً لأن الدم محرم ، فيجب على المرء أن يخصص شواية خاصة لشى الكبد ، وأدوات خاصة لتمليح اللحم وأوانٍ خاصة لنقعة ولا يستخدمها في غرض آخر غير ذلك .

تحريم طبخ اللحم باللبن :

حرمت التوراة طبخ اللحم باللبن في ثلاثة مواضع ، هي : سفر الخروج 23/ 19 ، 34/ 26 وفي سفر التثنية 14/ 21 إذ ورد «لا تطبخ جديًا بلبن أمه» ، واستنبط الفقهاء من تكرار النهى ثلاث مرات ، أنه يعنى تحريم ثلاثة أمور :

أ - تحريم طبخ اللحم باللبن .

ب- تحريم الأكل من اللحم المطبوخ باللبن .

ج - تحريم الانتفاع من هذا الطبيخ .

وقد استعملت التوراة عند النهى الفعل لا تطبخ ، لكى تحول دون الوقوع في الخطأ ؛ لأن التوراة في بدايتها لم تكن منقوطة ، والحروف ح . ل . ب تستعمل بمعنى لبن وتستعمل بنقط مختلف بمعنى شحم ، فاستعملت التوراة الفعل طبخ الذى يعنى طهى الشئ الصلب في سائل . وبما أن الشحم صلب واللبن سائل ، فإن التوراة تنهى عن طهى اللحم في اللبن وليس طهى اللحم في الشحم . وأوردت التوراة الجدى وأمه كمثال من واقع الحياة البدوية في ذلك الوقت ويصلح للقياس عليه .

ولا يعرف العلماء مبررًا منطقيا لهذا التحريم ، ولكنه شأن أى أمر إلهى أو نهى يجب طاعته .

ولذلك يجب على كل منزل أن يستعمل أوعية وأوانٍ خاصة لكل من اللبن واللحم، وأن يميزها بعلامات واضحة يسهل معرفتها حتى على الصغار سواء بالنسبة لأواني الطهى أو لأدوات المائدة (الأطباق والملاعق والشوك والسكاكين). وحتى المفارش وفوط المطبخ.

ويجب أن يخصص لكل من أدوات اللحم أو اللبن حوضا مستقلاً، وماكينة خاصة لغسل أوانى اللحم وأخرى لغسل أوانى اللبن.

وهناك أوانٍ حيادية؛ أى تصلح لطهى اللحم أو اللبن وتقديمهما، مثل الأوانى الزجاجية؛ لأنها لا تمتص ما بداخلها، وتصلح لتقديم اللحوم ومنتجات الألبان على المائدة. على حين أن الأوانى البيركس أو الدورلكس التى تأتى من فرنسا، فعلى الرغم من أنها تشبه الزجاج إلا أن حكمها ليس كحكم الأوانى الزجاجية، ولا تعد أوانٍ حيادية، بل يجب تخصيص أوانٍ منها للحم وأخرى للبن والتمييز بينها.

ومن الأمور التى يجب مراعاتها عند طهى الأطعمة الحيادية، أى التى لا يدخل فيها اللحم أو اللبن، أنها إذا تم طهيها في أوانٍ مخصصة للبن تقدم مع وجبة بها ألبان فقط؛ لأنها امتصت من الإناء الذى طبخت فيه وأصبحت وكأنها منتجات ألبان بسبب ذلك. أما إن طبخت في أوانٍ مخصصة للحم، فيجب أن تؤكل مع وجبة بها لحوم فقط.

ولذلك يجب الحذر عند شراء أطعمة أو حساء جاهز، ويجب التأكد من مكونات المنتج، وهل يدخل في تكوينه أى مكون مشتق من اللحوم أم لا؟

ومن الأمور التى يجب مراعاتها عند الأكل أنه إن أكل المرء لحمًا فعليه ألا يشرب لبنًا أو يأكل منتجًا من منتجات الألبان حتى يهضم اللحم الذى أكله. وقد قدر الفقهاء المدة اللازمة لهضم اللحم بست ساعات، على حين أحل الفقهاء الاشكناز (في ألمانيا وفرنسا) أن يأكل المرء منتجات ألبان بعد ثلاث ساعات من تناول اللحم. أما إن تناول منتجات الألبان، وهى سهلة الهضم ويتم هضمها بسرعة، فقد اعتادوا أن ينتظروا نصف ساعة فقط ثم يتناولوا اللحم. واعتادوا أن يغسلوا الفم كرمز للفصل بين اللبن واللحم. أما إن أكل المرء الجبن الأصفر، وهو يستغرق مدة طويلة لهضمه، فعليه ألا يأكل اللحم قبل مرور ست ساعات.

وأحكام اختلاط اللحم باللبن معقدة، وهناك الكثير من المشاكل الناجمة عن هذا التحريم، كما أن هناك أسئلة وإجابات عن رأى الشريعة في مسألة اختلاط أوانى اللحم وأوانى اللبن أو الأطعمة التى يدخل فيها اللحم أو اللبن، ونسبة الاختلاط، وحالة الطعام الذى اختلط، ودرجة حرارته عند تقديمه، ولذلك يجب على المرء أن يتوجه بأسئلته في هذا الخصوص إلى حاخام مدينته أو الحى الذى يقطن فيه لكى يدرس مشكلته ويحاول أن يجد لها حلاً.

ولا يحل الانتفاع بالأطعمة التى تحتوى على اللحم واللبن معًا، وذلك على العكس من الجيفة والفريسة إذ يحل الانتفاع بهما عن طريق بيعهما لغير اليهود أو استخدام جلودهما وعظامهما وقرونهما. كما يحل للمرء أن يقدمهما طعامًا للحيوانات التى يمتلكها. أما الطعام الذى يحتوى على اللحم واللبن معا فلا يحل للمرء أن يبيعه لغير اليهود، ولا يحل له أن يقدمه كطعام للحيوانات التى يمتلكها والمسئول عن إطعامها، ولكن يجوز له أن يقدمه للحيوانات الضالة فقط.

ثانيا: الكائنات البحرية:

نقصد بالكائنات البحرية جميع الكائنات البحرية الموجودة في البحار والبحيرات والأنهار، وقد حرمت التوراة على المرء أن يأكل كل ما ليس له زعانف وحرشف (قشور)، فيحرم أكل الجمبرى والكابوريا والسبيط والجندوقلى وبلح البحر والأصداف والقواقع، فجميع فواكه البحر تعد نجسة ويحرم أكلها وتندرج تحت «دبيب البحر».

وتتميز الأسماك عن اللحوم في كونها لا تحتاج ذبحًا، وبما أنها لا تذبح فلا يحرم دمها، ومن ثم فلا ينطبق عليها مصطلح فريسة أو جيفة، ولا يجب تصفية لحمها من الدم عن طريق التمليح أو الشى. وعلى الرغم من أن الأسماك يحل أكلها مع وجبة بها منتجات ألبان أو لحوم، فقد حرم الفقهاء أكل اللحم والسمك معًا لأسباب صحية. واعتادوا أن يغسلوا الفم واليد بعد تناول السمك وقبل تناول اللحوم. كما أوجبوا تخصيص آنية خاصة لطهى الأسماك وتقديمها.

ثالثاً: الدبيب والحشرات:

حرمت التوراة دبيب الطير مثل الذباب والنحل وأنواع من الجراد وكل ما يمشى على بطنه أو يمشى على أربع، وكل ما كثرت أرجله، ولذلك يجب الحذر عند تخزين القمح والبقول وحماية الحبوب من الدود، إذ إنه ليس ضارًا بالصحة فقط وإنما محرم، ولذلك يجب الحذر الشديد عند أكل أوراق الخس أو الكرنب أو اللفت خشية وجود ديدان. كما يجب الحذر عند أكل أنواع معينة من الفاكهة مثل التين والمشمش والجوافة التى يكثر فيها الدود.

رابعاً: المنتجات الغذائية والمعلبات:

هناك قاعدة فقهية تطبق على الحيوانات والكائنات الحية الطاهرة والنجسة وهى: كل ما خرج من طاهر فهو طاهر، وكل ما خرج من نجس فهو نجس. ويشذ عن هذه القاعدة العسل، فيحل أكله على الرغم من أنه خرج من بطن النحل الذى حرمته التوراة.

وتطبيقاً للقاعدة السابقة يحرم شرب اللبن الذى جاء من بهيمة نجسة، ويحرم أكل البيض الذى جاء من طائر نجس. فعلى سبيل المثال (الكافيار) وهو بيض السمك، يحل أكله إذا جاء من سمك طاهر، أما إذا جاء من سمك نجس (ليس له زعانف وقشور) فيحرم أكله. وهناك علامات يمكن الاستعانة بها لتمييز البيض الطاهر من النجس. بالنسبة للأسماك، فبيض السمك الطاهر لونه أصفر مشوب بالحمرة، على حين أن بيض السمك النجس لونه أسود. وبما أن الكافيار الروسى المشهور لونه أسود فيحرم أكله. وبالنسبة لبيض الطيور الطاهرة (الدجاج والحمام) فيتميز بأن أحد طرفي البيضة مستدير ويأخذ شكل الجرة والطرف الآخر مدبب، أما بيض الطيور النجسة فيكون طرفا البيضة إما مستديرين أو مدببين.

ويجب التأكد في حالة الأسماك المعلبة، مثل السردين، من أنها مصنوعة من أسماك لها زعانف وقشور أى حلال، وأنها محفوظة في زيت زيتون وليس في شحم خنزير لأنه محرم.

ويجب الحذر عند استعمال المنتجات الغذائية المستوردة من الخارج خصوصاً المصنوعة من اللبن أو التي يدخل في صناعتها الجيلاتين، والتأكد أنه من حيوانات طاهرة. كما يجب الحذر في حال السفر للخارج عند تناول الخبز، فهناك بعض الدول تستعمل شحم الخنزير في إعداد الخبز. وهناك أنواع من الجبن يستخدم شحم الحيوانات النجسة في حفظها، كما أن هناك جبنًا يخزن في أمعاء حيوانات نجسة من أجل تحسين الطعم.

وهناك أنواع من الشكولاته تدخل في صنعها شحوم حيوانات نجسة. وأنواع من الأيس كريم وأنواع من مكسبات الطعم. وتلزم دولة إسرائيل المستوردين الذين يستوردون المعلبات والمنتجات الغذائية بأن يكتب على العبوة مكونات المنتج واسم المستورد. ويجب على المرء أن يسأل حاخام المدينة أو الحي الذى يقطن فيه عن أى منتج غذائى مستورد، وعما إذا كان حلالاً أم حرامًا.

ويجب على المرء أن يتأكد عند دخول فندق أو مطعم أو حانوت لبيع اللحوم من وجود «شهادة صلاحية شرعية» صادرة من الحاخامانية، وأن يرى اسم الحاخام الموقع عليها، وأن يتأكد من أنها سارية المفعول. فعلى المرء ألا يعطى ماله لمن لا يؤتمن.

خامسًا : الخمور:

حرم علماء التلمود خُبْز غير اليهود وخمورهم، وقالوا إن سبب تحريم الخمور هو الخشية من أن يشارك اليهودى الأغيار مجالس شرب الخمر، ويزداد اقترابه منهم واختلاطه بهم مما يؤدى إلى الزواج من بناتهم في النهاية؛ لذلك حرموا كل ما يؤدى إلى اندماج اليهودى بالأغيار. وأطلقوا على خمر الأغيار اسم «خمر السكب» أى أنها محرمة مثل الخمر الذى يسكبه الأغيار على مذابح أوثانهم. وتحريم « خمر السكب» ينطبق على المشروبات التى يصنعها الأغيار من العنب فقط.

ويجب على اليهودى أن يحذر من أن يلمس غير اليهودى عصير العنب المختمر الذى يشربه اليهود ويسمى (بين) فإن لمسه فقد نجسه ويحرم شربه.

ويحرم على اليهودى أيضا أن يشرب أو ينتفع من المشروبات التالية التى يصنعها غير اليهود: عصير العنب بكل أنواعه، الشمبانيا بأنواعها المختلفة، وجميع أصناف الكرنياك، والبرندى.

لا يحرم على اليهودى شرب المشروبات التى يصنعها غير اليهود من غير عصير العنب؛ ولذلك يحل له أن يشرب[1] الويسكى، شيرى، فودكا، سليبوبتس، ليكريم، جين، روم، البيرة.

.

:

(1)لا يحل ذلك في عيد الفصح.

مصادر ومراجع النجاسة وكيفية الطهارة :

1 – الآخر في التلمود – ترجمة باب العبادات الأجنبية من التلمود– ترجمة شيماء مجدى حسن – مراجعة وتقديم أ.د. ليلى أبو المجد – دار العلوم للنشر والتوزيع – 2007م.

2 – التلمود البابلى: إصدار «تورا لاعام» القدس سنة 5717 للخليقة، 1957م

3 – التوراة، الأنبياء، المكتوبات – النسخة العبرية مضبوطة وفق قواعد الضبط والشكل (ماسورا) مطبعة طرافيتش وابنه، برلين 1926 م.

4 – الكتاب المقدس أى كتب العهد القديم والجديد، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

5 – كتاب المشنا (عبرى) ستة مجلدات بشروح حانوخ ألبق، إصدار مؤسسة بياليك، القدس، تل أبيب 1978.

6 – الموسوعة الكتابية، الجزء الخامس، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية 1999م.

7 – اليهودية.. الشريعة والتطبيق (عبرى) الربى ى.م لاف، مسادا 1988م.

8 – تثنية الشريعة (اليد القوية) موسى بن ميمون (عبرى) أربعة عشر مجلداً– إصدار مؤسسة الراف كوك، القدس، 1964 م.

9 – تفسير الكتاب المقدس، تأليف جماعة من اللاهوتيين برئاسة د. فرنسيس دافدسن، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت 1986 م.

10 – دائرة المعارف العبرية (عبرى) إصدار مؤسسة إصدار دوائر المعارف المحدودة 32 مجلداً 1969 – 1983 م أورشليم، تل أبيب.

11 – لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

12 – معجم ابن شوشان الموسع (عبرى) ستة مجلدات، إسرائيل 2006 م.

13 – موقف فقهاء التلمود من السامريين والصدوقيين أ.د. ليلى إبراهيم أبوالمجد، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الآخر في الفكر اليهودى، الجزء الثالث، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006 م.